A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/523
22 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/SPANISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٩٤ من جدول الاعمال

# المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

## إحترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

تقرير الامين العام

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا | - مقدمة ..... | ١ - ٥ | ٣ |
| ثانيا | - الردود الواردة من الحكومات ..... | | ٤ |
| | استراليا ..... | | ٤ |
| | باكستان ..... | | ٥ |
| | البرتغال ..... | | ٥ |
| | بنما ..... | | ٧ |
| | بوليفيا ..... | | ٩ |
| | تركيا ..... | | ٢٣ |
| | السودان ..... | | ٢٤ |
| | كندا ..... | | ٢٨ |
| | كولومبيا ..... | | ٢٩ |
| | كينيا ..... | | ٣٣ |
| | مصر ..... | | ٣٤ |

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| المملكة العربية السعودية ..... | | ٤٨ |
| الولايات المتحدة الامريكية ..... | | ٤٨ |
| يوغوسلافيا ..... | | ٥١ |
| ثالثا - المعلومات الواردة من هيئات الامم المتحدة ..... | | ٥٣ |
| مكتب وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ..... | | ٥٣ |
| اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..... | | ٥٤ |
| مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ... | | ٥٥ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ..... | | ٥٦ |
| رابعا - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة ..... | | ٥٧ |
| منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ..... | | ٥٧ |
| منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..... | | ٥٨ |

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، إلى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة عن كيفية ومدى اسهام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية حرية الفرد ومبادرته ، مما يؤدي إلى تعزيز وتقوية وتدعيم ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية الاخرى . واقترحت الجمعية العامة على الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، إذا رغبت في ذلك ، أن تتناول بصفة خاصة الحق في تملك الانواع التالية من الملكية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما فيها مسكن الفرد والاسرة ؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصاديا ، بما فيها الملكية المرتبطة بالزراعة والتجارة والصناعة . وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الامين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الخامسة والاربعين عن النتائج التي توصل إليها .

٢ - وفي قرارها ١٣٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، وفقا للقرار ١٣٣/٤٣ ، أن يأخذ القرار ١٣٤/٤٣ في الاعتبار .

٣ - وعملا بهذين القرارين ، دعا الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات المختصة الاخرى في الامم المتحدة إلى تقديم آرائها بشأن الموضوع .

٤ - وحتى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت الحكومات التالية معلومات فنية : استراليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وتركيا ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا . كما وردت معلومات من كل من مكتب وكيل الامين العام للامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٥ - ويضم هذا التقرير المعلومات الفنية التي وردت . وأي مادة أخرى تقدم ستصدر في اضافات لهذا التقرير .

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

### استراليا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - ما برحت حماية الملكية العقارية والشخصية الخاصة تمثل مفهوما أساسيا من مفاهيم القانون العام في مراحل تطوره في استراليا . وينعكس هذا الاهتمام في الدستور الاسترالي الذي يوفر ضمانا ضد حيازة حكومة الكومنولث اكتساب الملكية ، وذلك بالتعبير التالي :

"٥١ - يخول البرلمان ، رهنا بأحكام هذا الدستور ، سلطة اصدار القوانين التي تكفل السلام والنظام والصالح العام لحكومة الكومنولث فيما يتعلق بما يلي ...

'٣١' اكتساب الملكية بشروط عادلة من أي دولة أو شخص لأي غرض يكون البرلمان مخولا سلطة اصدار قوانين بشأنه ؛"

٢ - وقد قدم رجل القانون الاسترالي البارز ، السير أووين ديكسون ، كبير قضاة المحكمة العليا باستراليا سابقا ، تحليلا بليغا لهذا الحكم :

"المادة ٥١ '٣١' تخدم غرضا مزدوجا . فهي تمنح برلمان الكومنولث سلطة تشريعية لاكتساب الملكية ؛ وفي الوقت نفسه ، وكشرط لممارسة السلطة ، توفر للفرد المتضرر أو الدولة المتضررة حماية ضد تدخلات الحكومة في حقوقه/حقوقها الخاصة بالملكية دون عوض عادل ... والمادة ٥١ '٣١' ، باشتراطها توافر شروط عادلة ، تقيد السلطة التشريعية بحظر القوانين المتعلقة بالاكتساب بشروط غير عادلة (قضية تأميم المصارف (١٩٤٨) (Bank Nationalization Case) (1948) 76 CLR 1 at 349-50)" .

## باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٠]

تذكر باكستان بأن الحق الاساسي لكل مواطن في التملك أو في التصرف في ممتلكاته في أي جزء من باكستان مضمون بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤ من دستور باكستان .

## البرتغال

[الأصل : بالفرنسية]
[٢ آب/أغسطس ١٩٩٠]

١ - إن الحق في الملكية الخاصة وفي نقلها "فيما بين الاحياء" أو "بسبب الوفاة" هو حق أساسي ينص عليه الدستور البرتغالي في باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وللمادة ١ من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، الذي صدقت عليه البرتغال ، تؤكد الفقرة ١ من المادة ٦٢ من الدستور البرتغالي أن "الحق في الملكية الخاصة وفي نقلها بين الاحياء وبسبب الوفاة مكفول لكل فرد ، وفقا للدستور" .

٣ - ويكرس الدستور بنصه على الملكية الخاصة ، حق الافراد في اكتساب الأموال أو الحقوق المالية . ومن حق هؤلاء الاشخاص ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، أن يكون لهم ممتلكات حسب نظام الملكية ، وبصفة عامة الحق في أن يصبحوا ، بعقود "فيما بين الاحياء" أو "بسبب الوفاة" ، أصحاب أي حق ذي قيمة مالية ، مثل حقوق الائتمان ، وحقوق المؤلف ، والحقوق الاجتماعية وغيرها . وبالتالي ، فإن التمتع بالحقوق المالية لا يقتصر على الدولة أو على المجتمع ، وإنما يمكن أن يكون للأفراد أيضا .

٤ - وهذا لا يمنع أن تستبعد من الملكية الخاصة أنواع معينة من الممتلكات - مثلما هو الحال بالنسبة لوسائل الانتاج ، والأرض والموارد الطبيعية ، إذا كان في

المصلحة العامة ما يبرر ذلك ، (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٨٠ من الدستور) - وإن كان ذلك لا يشكل عائقا أمام وجود قواعد تحد من حرية نقل الملكية بطريق الوراثة (المادة ٣٠٢٤ والمواد التالية ، من القانون المدني) أو تنص على حقوق الافضلية (على سبيل المثال المادة ١١١٧ من القانون المدني) .

٥ - وهذا يعني أن الحق في الملكية الخاصة يخضع للقيود التي يحددها القانون ، الذي يشير إليه الدستور في كثير من مواده (على سبيل المثال : المادة ٨٩) .

٦ - وفضلا عن ذلك ، تتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦٢ المذكورة أعلاه حكما عاما ينص على المصادرة ونزع الملكية لاسباب المنفعة العامة ، وهما يمثلان أيضا قيودا محتملة على الحق في الملكية الخاصة .

٧ - ومع ذلك وطبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من الدستور تنص على أن إجراء المصادرة ونزع الملكية لاسباب المنفعة العامة لا يمكن أن يتم إلا في حدود القانون ومقابل دفع تعويض عادل .

٨ - ويجري أيضا تطبيق هذا المبدأ على جميع الافعال ذات الآثار المماثلة التي تضر بالملكية أو بالحقوق المالية .

٩ - وبالتالي ، فإن التعويض العادل يهدف الى التعويض عن الخسارة التي يتحملها الفرد بسبب المصادرة أو نزع الملكية ، ويجب تحديده وفقا لاحكام المرسومين التشريعيين رقم ٧٦/٨٤٥ ورقم ٧٤/٦٣٥ (وهما يتناولان نزع الملكية والمصادرة على التوالي) .

١٠ - وعلاوة على التعريف الوافي والنوعي الوارد في المادة ٦٢ ، ينص الدستور على أشكال جزئية للملكية في العديد من مواده وبالنظر الى غايات مختلفة . وهذا هو الحال بالنسبة لحقوق المؤلف (الفقرة ٢ من المادة ٤٢) ، وملكية الارض الحضرية (الفقرة ٤ من المادة ٦٥) ، وملكية وسائل الانتاج (المادتان ٨٣ و ٨٩) والملكية الزراعية (المادتان ٩٧ و ٩٨) .

١١ - وكذلك يسند الدستور الى الدولة ، في مجال الحق في السكن والملكية الزراعية ، المهام التالية :

(أ) تشجيع إنشاء تعاونيات للإسكان ، وتنشيط عمليات البناء على المستوى الخاص والوصول الى السكن الفردي (الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من المادة ٦٥) ؛

(ب) تعزيز اعادة توازن وحدات الاستغلال الزراعي طبقا للقانون ودون مساس بالحق في الملكية ، بهدف ضمان الاستغلال الرشيد للأرض والموارد الطبيعية الاخرى (المادتان ٩٧ و ٩٨) .

١٢ - وهكذا يتخذ الحق في الملكية الخاصة أبعادا اقتصادية واجتماعية وثقافية . ويهدف تكريسه الى إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ليصبحوا مُلاكا أو ليمارسوا حقوقا مالية أخرى .

١٣ - وبهذه الطريقة ، يقترب الحق في الملكية من الحق في السكن (المادة ٦٥) ، ومن المبادرة الاقتصادية الخاصة ، والتعاونية ، ومبادرة الادارة الذاتية (المادة ٦١) وتندرج في السياق الأوسع وهو تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

بنما

[الأصل : بالاسبانية]
[٤ أيار/مايو ١٩٩٠]

١ - الحق في الملكية بمعناه القانوني الدقيق هو القدرة الكاملة على التصرف بحرية في جميع المنافع المادية غير الممنوعة قانونا .

٢ - تستعمل كلمة الملكية أحيانا بمعنى التملك ولا يكون الشيء عندئذ هو المقصود وإنما السيطرة على الشيء بحكم القانون .

٣ - وعلى الصعيد الداخلي ، تكرس جمهورية بنما في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من دستورها . المبادئ الواردة في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تحمي حق كل فرد في الملكية الفردية أو الجماعية وحقه في ألا تنتزع منه ممتلكاته بصورة تعسفية حيث جاء فيها حرفيا :

"المادة ٤٤ : تخصص للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الملكية الخاصة وفقا لما ينص عليه القانون" .

"المادة ٤٥ : ينتج عن الملكية العامة وجوب وفاء صاحبها بالالتزامات التي يُمليها الاداء الكامل لوظيفته الاجتماعية .

ويجوز انتزاعها بإصدار حكم خاص ودفع تعويض كلما اقتضت ذلك منفعة عامة أو مصلحة اجتماعية محددة في القانون" .

"المادة ٤٦ : تغلب الفائدة العامة أو المصلحة الاجتماعية على المصلحة الخاصة عند تنفيذ كل قانون يُسَن وتتعارض فيه المصلحة الفردية مع المصلحة العامة أو الاجتماعية" .

"المادة ٤٧ : للسلطات التنفيذية أن تصدر مرسوما يقضي بانتزاع أو شغل الممتلكات الخاصة في حالة نشوب حرب تخل بصفة خطيرة بالنظام العام أو مصلحة اجتماعية عاجلة مما يقضي اتخاذ تدابير عاجلة" .

"وعندما يتيسر رد العين المشغولة فإن الاحتفاظ بها لا يستمر بعد زوال الأسباب الباعثة على ذلك .

"وعلى الدولة دائما تحمل مسؤولية كل انتزاع للممتلكات قامت به السلطات التنفيذية ودفع قيمة جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن شغلها عند زوال الدافع المحدد لانتزاعها أو شغلها" .

٤ - ومع ذلك ، وعلى المستوى القانوني ، فإنه من الاهمية القصوى الاشارة الى أن كلا من القانون المدني والقانون القضائي يسلم بالمبادئ المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يحمي حق كل شخص في الملكية الخاصة أو الجماعية وبحقه في ألا تنزع منه ممتلكاته بصورة تعسفية حيث يُنص حرفيا على ما يلي :

"المادة ٣٣٧ : الملكية هي حق الانتفاع بالشيء وحرية التصرف فيه دون أية قيود عدا تلك التي يحددها القانون .

ولمالك الشيء أن يتخذ اجراءات ضد واضع اليد على هـــذا الشيء المملوك بغرض استرجاعه منه" .

"المادة ٣٣٨ : لا يجوز انتزاع ممتلكات أي فرد لغير السلطات المختصـــة ولاسباب هامة تتعلق بالمنفعة العامة ، وبعد أن تدفع لـــه التعويضات اللازمة" .

٥ - وتعزيزا للمادة ٤٥ من الدستور والمادة ٣٣٨ الواردة أعلاه من القانـــون المدني ، يحدد القانون الاجراءات القضائية في مادته ١٩٣٧ الاجراءات الواجب اتباعهـــا في القضايا المتعلقة بانتزاع الممتلكات لصالح المنفعة العامة أو المصلحـــة الاجتماعية .

## بوليفيا

[الاصـــل : بالاسبانيـــة]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - يشير الدستور السياسي لدولة بوليفيا في بابه الاول الـى الفرد بوصفه عضـــوا في الدولة ، ويحدد في بنده الاول الحقوق والواجبات الاساسية للفرد . وتنص مـــواد "الميثاق العظيم" ذات الصلة على ما يلي :

"المادة ٧ - لكل فرد الحقوق الاساسية التالية وفقا للقوانين التي تنظـــم ممارستها :

"(أ) الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الامن ؛

"(ب) الحق في أن يعبّر بحرية عن أفكاره وآرائه بأي وسيلة نشر ؛

"(ج) الحق في العمل وفي أن يكرس نفسه للتجارة أو الصناعـــة أو أي نشاط مشروع بطرق لا تضر بالصالح الجماعي ؛

"(هـ) الحق في التعلم والتثقف ؛

"(و) الحق في الدراسة تحت إشراف الدولة ؛

"(ز) الحق في دخول الاقليم الوطني وفي البقاء فيه وفي عبوره وفي الخروج منه ؛

"(ح) الحق في تقديم التماسات فردية وجماعية ؛

"(ط) الحق في الملكية الخاصة والفردية والجماعية ما دامت تؤدي وظيفة اجتماعية ؛

"(ي) الحق في أجر عادل عن عمله يكفل له ولأسرته حياة تليق بالانسان ؛

"(ك) الحق في الضمان الاجتماعي بالطريقة التي يحددها الدستور والقوانين .

المادة ٨ - على كل فرد الواجبات الأساسية التالية :

"(أ) واجب تنفيذ دستور وقوانين الجمهورية والامتثال لها ؛

"(ب) واجب العمل بحسب قدرته وامكاناته في أنشطة اجتماعية مفيدة ؛

"(ج) واجب دعم الخدمات العامة بما يتناسب مع قدرته الاقتصادية ؛

"(هـ) واجب مساعدة وتغذية وتعليم أولاده القصر وكذلك حماية وإغاثة والديه عند مرضهما أو فقرهما أو احتياجهما الى الحماية ؛

"(و) واجب تقديم الخدمات المدنية والعسكرية التي تحتاجها الدولة لتنميتها والدفاع عنها وصيانتها ؛

"(ز) واجب التعاون مع أجهزة الدولة والمجتمع في مجال الخدمة الاجتماعية والأمن الاجتماعي ؛

"(ح) واجب صيانة وحماية الممتلكات والمصالح الجماعية ."

٢ - وتكمل الأحكام التالية الفقرات المواد المستشهد بها :

الملكية الخاصة

الدستور السياسي للدولة

المادة ٢٢ - "الملكية الخاصة مكفولة على الدوام ما دامت تستعمل بطريقة لا تضر بالمصلحة الجماعية .

"وتنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عندما لا تؤدي الملكية وظيفة اجتماعية حسب تعريفها في القانون ويُدفع عنها تعويض عادل ."

المادة ٢٣ - "لا تُصادر الممتلكات أبدا كعقاب سياسي ."

المادة ٢٥ - "يُحظر على الأجانب أن يحصلوا بأي صفة على الأرض أو باطن الأرض أو يملكوها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة فردية أو كشركة على مسافة تقل عن ٥٠ كيلو مترا من الحدود ومن يفعل ذلك منهم تؤول الممتلكات التي حصل عليها الى الدولة ، إلا في حالة الضرورة الوطنية التي ينص عليها القانون صراحة ."

المادة ٢٨ - "تتمتع ممتلكات الكنيسة والمذاهب والتجمعات الدينية والمؤسسات التي تمارس أنشطة التعليم أو تقديم المساعدة أو الانشطة الخيرية بنفس الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الافراد ."

المادة ١٦٦ - "العمل هو المصدر الاساسي للحصول على الملكية الزراعية والاحتفاظ بها ، ويُكرس حق الفلاحين في تملك الاراضي ."

المادة ١٦٧ - "لا تعترف الدولة بالاقطاع ويُضمن وجود الملكيات المشاع والتعاونية والخاصة . ويحدد القانون أشكالها وينظم عمليات التحويل ."

المادة ١٦٩ - "البيت الريفي والملكية الصغيرة كل لا يتجزأ ويمثلان الحد الأدنى المعيشي ولهما بموجب القانون صفة البيت الأسري الحصين . والملكية المتوسطة وشركة الزراعة وتربية الماشية اللتان يعترف بهما القانون يتمتعان بحماية الدولة بوصفهما يؤديان وظيفة اقتصادية اجتماعية وفقا لخطط التنمية ."

القانون المدني

المادة ١٠٥ - "أولا - الملكية هي سلطة قانونية تتيح استعمال شيء والانتفاع به والتصرف فيه ويجب ممارستها بشكل يتفق مع المصلحة الجماعية وفي الحدود وبالالتزامات التي ينص عليها النظام القانوني .

"ثانيا - ويمكن للمالك أن يتنازل عن ملكه لشخص ثالث ، وأن يمارس أعمالا أخرى دفاعا عن ملكه وفقا للمنصوص عليه في المجلد الخامس من هذه المدونة ."

المادة ١٠٦ - (الوظيفة الاجتماعية للملكية)

"يجب أن تؤدي الملكية وظيفة اجتماعية ."

المادة ١٠٧ - (إساءة استعمال الحق)

"يُحظر على المالك أن يقوم بأعمال ليس لها هدف إلا الإضرار بالغير أو الإساءة اليهم ويحظر عليه عموما ممارسة حقه بشكل يتنافى مع الغاية الاقتصادية أو الاجتماعية التي مُنح من أجلها هذا الحق ."

المادة ١٠٨ - (نزع الملكية)

"أولا - لا تنزع الملكية إلا بعد دفع تعويض عادل ، وفي الحالات التالية :

(١) من أجل المنفعة العامة .

(٢) عندما لا تؤدي الملكية وظيفة اجتماعية .

"ثانيا - تحدد المنفعة العامة وعدم أداء الوظيفة الاجتماعية وفقا لقوانين خاصة هي نفس القوانين التي تنظم إجراء وشروط نزع الملكية ."

"ثالثا - إذا لم يخصص ما نزعت ملكيته من أجل المصلحة العامة للغرض الذي نزعت الملكية من أجله يمكن للمالك أو لوكلائه أن يستعيدوه إذا أعادوا ما حصلوا عليه من تعويض . ويعوض عن الاضرار بعد تقييم يجريه خبير ."

المادة ١١٥ - (ممارسة الملكية بشكل يضر بالجيران)
"أولا - يجب على المالك في ممارسته لحقه ولاسيما لدى مزاولته صناعة أو تجارة أن يمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه أن يضر بالملاك المجاورين أو بأمن من يعيشون فيه أو بصحتهم أو بأسرهم ."

"ثانيا - وهذا الحكم يشمل من يملكون الملك ومن يحوزونه ."

المادة ١١٦ - (المباني الآيلة للسقوط والأشجار التي تمثل خطرا)
"أولا - المالك ملزم بإبقاء أساس ملكه في حالة جيدة وفي حالة لا تضر بأمن الآخرين أو تؤثر عليهم ."

"ثانيا - عندما يكون أحد المباني آيلا للسقوط يمكن للجار أن يطلب هدمه أو إجراء الترميمات اللازمة حسب الحالة ."

"ثالثا - إذا كانت إحدى الاشجار تمثل خطرا يمكن قطعها أو نزعها ."

المادة ١١٧ - (الانبعاثات)

"أولا - يجب على المالك أن يتحاشى أن تخترق المباني المجاورة الروائح أو الغازات الصادرة عن زيوت أو الحرارة أو ضوء الإعلانات المضيئة أو الضوضاء المؤذية أو الانبعاثات الاخرى عندما تتجاوز الالتزامات العادية للجيرة . ويجب مراعاة طبيعة الاماكن وأوضاع الاماكن ، مع التوفيق في جميع الأحوال بين حقوق الملكية واحتياجات التنمية ."

"ثانيا - ويسري هذا الحكم أيضا على من يملكون الملك ومن يحوزونه ."

قانون الإصلاح الزراعي

المادة ٢ - "تعترف الدولة وتضمن الملكية الزراعية الخاصة عندما تؤدي هذه الملكية وظيفة مفيدة للمجتمع القومي ؛ وتخطط ممارستها وتنظمها وتوجهها ، وتشرف على التوزيع العادل للأرض لضمان الحرية والرفاهية الاقتصادية والثقافية للسكان البوليغيين ."

المادة ٥ - "الملكية الزراعية الخاصة التي يُعترف بها وتُمنح للاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حتى يمارسوا حقهم وفقا للقوانين المدنية وبالشروط التي ينص عليها هذا المرسوم - بقانون . ولا تعترف الدولة إلا بأشكال الملكية الزراعية الخاصة التي يرد سرد لها في المواد التالية ."

المادة ٦ - "للبيت الريفي وظيفة محل الإقامة الريفي لانه غير كاف لاحتياجات إعالة الاسرة ."

المادة ٧ - "الملكية الصغيرة هي الارض التي يفلحها الفلاح شخصيا هو وأسرته بحيث يشبع انتاجها احتياجاته بصورة معقولة . ولا يستبعد عمل الفلاح الشخصي أن يساعده معاونون محتملون بالنسبة الى محاصيل معينة ."

المادة ٨ - "الملكيات المتوسطة هي الملكيات التي تفوق في مساحتها الملكيات الموصوفة بأنها صغيرة ، والتي تُستغل بجهود عمال مأجورين أو باستخدام وسائل ميكانيكية تقنية ، دون أن تكون لها خصائص الشركة الرأسمالية الزراعية ، ويوجه معظم انتاجها الى السوق ."

المادة ١٠ - "الملكيات التعاونية الزراعية هي :

"(أ) الممنوحة للمزارعين الذين يكوّنون جمعية بهذا الشكل للحصول على أرض ويعدّونها للاستغلال ويستقرون فيها ؛

"(ب) أراضي صغار ومتوسطي الملاك المساهمين من أجل تكوين رأس المال الاجتماعي للتعاونية ؛

"(ج) أراضي الفلاحين الذين استفادوا من تصفية الاقطاعيات القديمة والذين كونوا جمعية تعاونية لاستغلالها ؛

"(د) أراضي الجمعيات التعاونية الزراعية بأي صفة أخرى لم ترد في الفقرات السابقة ؛"

المادة ١١ - "تتميز الشركة الزراعية باستثمار رأس مال تكميلي على نطاق كبير وبنظام العمل لقاء أجر وباستخدام الوسائل التقنية الحديثة إلا أن هذه الوسائل لا تستخدم في المناطق الوعرة . وسوف يحدد تنظيم خاص هذه العوامل في ضوء الظروف" .

المادة ١٢ - "لا تعترف الدولة بالاقطاعيات ، وهي الملكيات الزراعية الشاسعة - التي تتباين بحسب الوضع الجغرافي - التي تظل دون استغلال أو تستغل استغلالا غير كامل وفقا لنظام المزارع الكبيرة بالأدوات والاساليب القديمة التي تبدد الجهد البشري أو بالحصول على إيراد عن طريق ايجار الارض ؛ الذي يتميز أيضا في حالة استخدام الاراضي في المنطقة الواقعة وسط جبال الاندين بمنح امتياز لاستغلال قطع أرض صغيرة أو بتخصيص حصة لناظر الارض أو بتأجير

الأرض وطرائق أخرى مشابهة ، فيعتمد الايراد أساسا ، بسبب عدم التوازن بين عوامل الانتاج ، على الزيادة في القيمة التي يقدمها الفلاحون بوصفهم عبيدا أو مستأجرين للأرض والتي يستولي عليها مالك الأرض على هيئة ايراد - عمل ، لانه نظام للظلم الاقطاعي يؤدي الى تأخر الزراعة وانخفاض المستوى المعيشي والثقافي للسكان الريفيين ."

المادة ١٣ - "تحدد أقصى مساحة للملكية الخاصة على أساس المساحة القابلة للزراعة بصورة اقتصادية ، فقط ."

المادة ٣٠ - "يزول الاقطاع . ويحظر وجود شركات الملكية الزراعية الكبيرة وجميع الاشكال الاخرى للتركز الكبير للأراضي ، في ايدي أفراد وكيانات تعوق بهيكلها القانوني التوزيع العادل فيما بين السكان الريفيين ."

المادة ٥٢ - "لأغراض هذا المرسوم بقانون ، تعتبر الملكيات المشاع منقسمة الى عدد من الملكيات يساوي عدد الملاك على المشاع ."

المادة ٥٦ - "يمكن أن تملك مؤسسات المعونة الاجتماعية التي تعتمد على ايراد أملاك زراعية تبلغ مساحتها ، كحد أقصى ، ثلاثة أمثال مساحة الملكيات المتوسطة الموجودة في المنطقة الجغرافية ذات الصلة . ويمنح مستأجرو هذه الاراضي قطعا من الارض فيها . ولا يسمح لتلك المؤسسات باتباع نظم الاستغلال الاقطاعية ."

المادة ٥٧ - "مجتمعات السكان الأصليين مجتمعات تملك الارض ، في مجموعها ، ملكية خاصة . وتمثل القطع المخصصة للأسر والمبينة في السجلات أو التي يعترف بها العرف ، في كل مجتمع محلي ، الملك الاسري الخاص ."

المادة ٥٨ - "لا يمكن نزع ملكية أملاك مجتمعات السكان الاصليين باستثناء الحالات التي ستحدد في لائحة خاصة . وتكون لها نفس حقوق الأملاك الزراعية الخاصة والتعاونية وعليها نفس التزاماتها ."

المادة ٥٩ - "يجب على السكان الاصليين أن يخططوا بالاستعانة بخبرة الفنيين التابعين للدولة تجميع قطع الارض الصغيرة حتى يكون استغلال الارض رشيدا ."

المادة ٦٠ - "لا يعترف فلاحو مجتمعات السكان الاصليين بأي شكل من الالتزام بتقديم خدمات شخصية أو تبرعات عينية . وقيام أي سلطة سياسية أو عسكرية أو بلدية أو دينية بطلب مثل هذه التبرعات يعتبر ارتكابا لجريمة إساءة استعمال السلطة ."

المادة ٦١ - "للفلاحين الذين لا يملكون أراض والذين يعيشون في مجتمعات السكان الاصليين وإن لم يكونوا منهم ويعملون لحساب ملاك ، الحق في أن يمنحوا في الاجزاء غير المزروعة أراض لا تزيد مساحتها عن متوسط مساحة الارض التي تملكها حاليا اسرة من فئة الفلاحين المستأجرين ."

قانون الجنايات

المادة ٣٢٦ - (الاحتيال) ...

المادة ٣٢٩ - (سرقة الممتلكات)

"من كان يحوز مالا منقولا سرقه من شخص كان يملك هذا المال شرعا وسبّب له أو لشخص ثالث أذى خضع لعقوبة الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر ."

المادة ٣٣١ - (السلب)

"من استولى من الغير على مال منقول ، باستعمال القوة ضد الممتلكات أو العنف أو الترويع ضد الاشخاص يعاقب بحرمانه الحرية لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ."

المادة ٣٣٧ - (النصب)

"من باع أو رهن مالا متنازعا عليه أو محجوزا عليه أو مرهونا ، على أنه مال حر ومن باع أو رهن أو أجر مال غيره على أنه ماله يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ."

٣ - وتتصل الأحكام القانونية المذكورة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٧) . كما يشير الدستور السياسي للدولة في جزئه الثالث المتعلق بالانظمة الخاصة ، الباب الأول (النظام الاقتصادي والمالي) ، الفصل الثاني ، إلى الأموال القومية .

ممتلكات الدولة - الممتلكات العامة

الدستور السياسي للدولة

المادة ١٣٦ - "تدخل في نطاق الممتلكات الأصيلة للدولة ، علاوة على الأموال التي يضفي عليها القانون هذه الصفة ، الأرض وجوفها بكل ما فيهما من ثروات طبيعية ، ومياه البحيرات والأنهار والمياه العلاجية ، وكذلك العناصر والقوى الطبيعية التي يمكن الاستفادة منها . ويحدد القانون شروط نطاق الملكية هذه ، وكذلك شروط منح الأفراد امتيازا أو عقدا لاستغلالها ."

المادة ١٣٧ - "ممتلكات الأمة هي ممتلكات عامة ذات حرمة يجب على كل شخص مقيم في الأراضي الوطنية احترامها وحمايتها ."

المادة ١٣٨ - "من ممتلكات الأمة المجمعات التعدينية المؤمَّمة بوصفها إحدى قواعد التنمية وتنويع الاقتصاد في البلد فلا يمكن نقل ملكيتها أو التصرف فيها لصالح شركات خاصة بأية صفة من الصفات . ويتولى توجيه صناعة التعدين التابعة للدولة وإدارتها العليا كيان مطلق الصلاحيات ذو اختصاصات يحددها القانون ."

والكيان المطلق الصلاحيات المذكور في هذه المادة هو الشركة العامة المسماة شركة التعدين البوليفية .

المادة ١٣٩ - "وتشكل حقول البترول مهما كانت حالتها أو شكلها جزءا غير قابل للتصرف أو للتقادم من الممتلكات المباشرة للدولة . ولا يمكن لأي امتياز أو عقد أن يمنح ملكية حقول البترول لأية جهة . والدولة هي المسؤولة عن التنقيب عن البترول واستغلاله وتسويقه ونقله هو ومشتقاته . وتمارس الدولة هذه المسؤولية من خلال كيانات مطلقة الصلاحيات أو من خلال امتيازات وعقود محددة المدة تمنح لشركات مختلطة ذات إدارة مشتركة أو لأفراد ، وفقا للقانون ."

المادة ١٤٠ - "تنمية وتطوير الطاقة النووية مهمة من مهام الدولة ."

المادة ١٤٤ - "توضع برامج التنمية الاقتصادية للبلد من منطلق ممارسة السيادة الوطنية وصيانتها . وتتولى الدولة دوريا وضع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية ، ويكون تنفيذها إلزاميا . وتشمل هذه الخطة القطاعات الحكومية والقطاع المختلط والقطاع الخاص للاقتصاد الوطني ."

وتحظى المبادرة الفردية بالحوافز والتعاون من جانب الدولة إذا هي ساهمت في تحسين الاقتصاد الوطني .

المادة ١٥٧ - "يحظى العمل ورأس المال بحماية الدولة . وينظم القانون علاقاتهما بتحديد القواعد المتعلقة بالعقود الفردية والجماعية ، والحد الأدنى للأجور ، والعدد الأقصى لساعات العمل اليومية ، وعمل النساء والقصّر ، والإجازات الأسبوعية والسنوية المدفوعة الأجر ، والعطلات الرسمية ، ومكافآت الأعياد ومكافآت الإنتاج وغيرها من نظم الاشتراك في أرباح الشركة ، ومكافأة نهاية الخدمة ، والفصل من الخدمة ، والتدريب المهني وغيرها من المستحقات الاجتماعية وأشكال حماية العمال ."

من مهام الدول إيجاد ظروف تكفل للجميع فرص العمل والاستقرار فيه والحصول على أجر عادل .

المادة ١٦٨ - "تتولى الدولة التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الريفية والتعاونيات الزراعية الرعوية وتعزيزها ."

قانون الإصلاح الزراعي

المادة ١ - "أرض إقليم الجمهورية وجوفها ومياهها ملك للأمة البوليفية بموجب الحق الأصيل ."

المادة ٣ - "من الممتلكات العامة ، علاوة على الأموال المعترف بها بهذه الصفة بموجب القوانين السارية ، الطرق ، وإن تكن مفتوحة للأفراد والبحيرات والبحيرات الشاطئية والأنهار وجميع القوى الطبيعية التي يمكن استغلالها اقتصاديا ."

المادة ٤ - "من الممتلكات العامة الاراضي البور والاراضي التي تعود إليها بتقادم الامتياز أو بأي طريق آخر والاراضي الخالية البعيدة عن النطاق الحضري للمدن ، والاراضي التابعة للمؤسسات والكيانات ذات الصلاحيات المطلقة التابعة للدولة ، والاراضي الحرجية الطابع بموجب القوانين السارية ."

المادة ٥٠ - "لا يمكن التصرف في الممتلكات الزراعية التابعة لأجهزة الدولة ، والجامعات ، والمؤسسات ذات الصلاحيات المطلقة . وما دامت هذه الممتلكات مستخدمة في الاغراض التي منحت حيازتها من أجلها يمنح مستأجروها من الفلاحين أراضٍ فيها ."

المادة ٥١ - "يجوز للمؤسسات المذكورة في المادة السابقة حيازة مساحات إضافية تزيد عن الحد الاقصى المعين للملكية الريفية ما دامت تؤدي وظيفة فائدتها معروفة للجميع" .

المادة ٥٠ - "على سكان المجتمعات المحلية أن يخططوا بمساعدة فنيي الدولة إعادة تجميع قطع الارض من أجل استخدام الاراضي على نحو رشيد ."

المادة ٧٦ - "تكون جميع الطرق والموانئ والسكك للاستخدام العام ، وكذلك المياه والاشجار اللازمة لتشييد المنازل وغيرها من الاغراض الخاصة ."

المادة ٢٢٣ - (تدمير أو إتلاف أموال الدولة والثروة القومية)
"كل من يدمر أو يتلف أو يسرق أو يصدّر مالا من أموال الدولة ، سواء كان مصدر ثروة ، أو نُصُبا تذكارية أو تحفا أو آثارا تاريخية أو فنية قومية يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات ."

المادة ٢٢٤ - (السلوك المضر بالاقتصاد)
"أي موظف عمومي أو موظف يمارس مهام إدارية أو أي مهام أخرى ذات مسؤولية في مؤسسات أو شركات تابعة للدولة يسبب بسوء الإدارة أو التوجيه التقني أو لأي سبب آخر في إلحاق أضرار بهذه الممتلكات أو بمصالح الدولة يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات ."

وإذا ما تصرف عن إهمال غير مقصود ، تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين .

قانون الأسرة

المادة ١٦٣ - (الأعباء)

"تخصص الأموال المشتركة لتلبية احتياجات الشريكين وكذلك لإعالة الأولاد وتعليمهم ."

المادة ١٦٤ - (إدارة الأموال المشتركة والتصرف فيها)

"يدير الأموال المشتركة أي من الشريكين . وما ينفقه أحدهما من مصروفات وما يدخل فيه من التزامات لتلبية احتياجات كل منهما واحتياجات الأولاد يقع على عاتق الآخر أيضا . وتتطلب إجراءات التصرف في الأموال المشتركة وكذلك عقود القروض وغيرها من العقود التي تخول استخدام الأشياء أو الانتفاع بها ، موافقة كلا الشريكين . ويمكن أن تسري أيضا في هذا الصدد الأحكام المتعلقة باقتسام الأموال المكتسبة في خلال فترة الزواج ."

المادة ١٦٥ - (نواتج العمل)

"يدير كل من الشريكين نواتج عمله ويستثمرها بحرية ، بيد أنه في حال توقف أحدهما عن المساهمة في النفقات المشتركة وفي إعالة الأولاد وتعليمهم ، يجوز للآخر أن يطلب الحجر على حصته وتسليمها إليه مباشرة ."

المادة ١٦٦ - (الأموال الشخصية)

"تدار الأموال الشخصية ويتم التصرف بها بحرية من جانب الشريك الذي يملكها ."

المادة ١٦٧ - (نهاية الزواج)

"ينتهي الزواج الحر بوفاة أحد الشريكين أو بناء على رغبة أحد الشريكين إلا أنه في الحالة الأخيرة قد تنشأ مسؤولية ."

المادة ١٦٨ - (الوفاة)

"إذا انتهى الزواج بوفاة أحد الشريكين فإن من يبقى منهما على قيد الحياة يأخذ نصف ما له من الأموال المشتركة ، ويوزع النصف الآخر على الأبناء ، إن كان لهم أبناء ، وإن لم يكن لهم أبناء تسري قواعد القانون المدني في أمور الميراث .

ويشترك الزوج الباقي على قيد الحياة على قدم المساواة مع كل من الأولاد في وراثة الأموال الشخصية .

"وفي حال وجود وصية تنفذ ما دامت لا تخالف ما نص عليه أعلاه .

"وتسري على المستحقات والتأمينات الاجتماعية القواعد الخاصة المتعلقة بهذا الشأن ."

المادة ١٦٩ - (فسخ الزواج من جانب واحد)

"في حال فسخ الزواج من جانب واحد ، يجوز للشريك الآخر أن يطلب على الفور تقسيم الأموال المشتركة وتسليمه حصته ، وإذا لم تقع خيانة أو أي جرم جسيم آخر من جانبه ، يجوز له إذا لم يكن لديه من المال ما يكفي للمعيشة أن يحصل على معاش له وعلى أي حال لأولاده الباقين في كنفه .

"وإذا كان سبب فسخ الزواج هو رغبة أحد الطرفين في الزواج بشخص آخر ، يحق للشريك المهجور أن يعترض على هذا الزواج وأن يطالب بالتقيد أولا بالنقاط المشار إليها آنفا ، وذلك فيما عدا ما قد يرتبه الطرف القائم بفسخ القران ، في جميع الحالات ، من اتفاقات دقيقة تتعلق بالنفقة يقدمها إلى القاضي للموافقة عليها ."

تركيـــا

[الأصـــل : بـالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - يعترف النظام القانوني التركي بحق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مـــع آخرين ويكفل احترام هذا الحق . وحق التملك معترف به باعتباره حقا من حقوق الإنســـان الأساسية ، وعلى هذا النحو فهو يحظى بحماية الدستور التركي لعام ١٩٨٢ .

٢ - وينص الدستور التركي في المادة ٣٥ منه المعنونة "حق التملك" على أن لكـــل شخص الحق في التملك والإرث . ووفقا للدستور ، يجوز فقط بمقتضى القانون الحد من حـــق التملك والإرث من أجل المصلحة العامة . وتمشيا مع النهج التقليدي المعتمد منـــذ القرن الثامن عشر ، يعترف الدستور بالترابط الوثيق بين حق التملك وحـــق الإرث ، ويكفل هذين النظامين القانونيين باعتبارهما من الحقوق الأساسية ويضعهما في كنـــف الحماية الدستورية .

٣ - وتشير حماية الدستور لحق الملكية الخاصة إلى النظام الاقتصادي الذي وقـــع عليه الاختيار . ويُنظر إلى الملكية الخاصة كشرط أساسي لازم للتنمية الفرديـــة والاجتماعية . ومن المسلّم به أن الملكية الخاصة تؤثر تأثيرا مباشرا على التمتـــع الكامل بحقوق الإنسان ، وكذلك على التنمية المادية والروحية للفرد . وتعد الفقـــرة ١ من المادة ١٦ من الدستور التي تنص على أن "لكل فرد الحق في ... حماية وتنميـــة كيانه المادي والروحي" ذات أهمية خاصة في هذا السياق .

٤ - ورغم أن المادة ٣٥ من الدستور تكفل حق التملك باعتباره من الحقوق الأساسيـــة للفرد ، فإنها من ناحية ، تنص على أنه يجوز الحد من هذا الحق بموجب القانون فقـــط من أجل المصلحة العامة ، ومن ناحية أخرى ، تنص على عدم ممارسة هذا الحق بمـــا يتنافى مع الصالح العام . ويتضمن الفصل الثالث من الدستور الذي يتناول الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية أحكاما تنص على توفير ضمانات في حالات الانتقاص من الممارســـة الكاملة لحق التملك من أجل الصالح العام ، مثل حالات تأميم أو انتزاع ملكيـــة العقارات الخاصة أو فرض أوامر تكليف إدارية عليها .

٥ - وتشمل الممتلكات التي تحظى بحماية النظام القانوني التركي ، بالإضافة إلـــى جميع الممتلكات والعقارات المنقولة ، المال الموروث ككل ، والاستحقاقات والحقـــوق

العينية ، وما شاكل ذلك . وتمتد الحماية الدستورية لحق التملك ، بما في ذلك وسائل الإنتاج ، لتشمل منع تكوين الاحتكارات والكارتلات . وهذه الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من الدستور تهدف إلى منع أي نوع من الاستغلال ، وضمان المساواة للجميع في حقوق التملك .

٦ - وتكفل أحكام القانون المدني والقانون رقم ٣٠٩١ المتعلق بمنع انتهاك الممتلكات العقارية ، حماية الممتلكات من الانتهاكات التي يرتكبها أفراد . ويُحدّد الإطار القانوني لممارسة الفرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، في الباب الرابع من القانون المدني التركي المعنون "الحقوق العينية" .

٧ - ووفقا لما جاء أعلاه ، فإن الحكومة التركية تعتقد أن حق التملك هو حق أساسي يسهم في تنمية الحرية والمبادرات الفردية ، ويشكل أساسا لممارسة كثير من حقوق الإنسان الأخرى .

## السودان

[الأصل : بالإنكليزية]
[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

١ - نصت دساتير السودان المؤقتة والدائمة منذ استقلالها عام ١٩٥٦ على حق الفرد في الانفراد بالملكية وحق تشكيل جمعيات مع غيره ، والحق في عدم التعسف في حرمانه من الملكية . كما نصت مختلف تشريعات السودان (مثل قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤) على هذه الحقوق .

٢ - وقد نص أول دستور للسودان (وهو الدستور الانتقالي للسودان لعام ١٩٥٦) في المادة (٦) منه على ما يلي :

"٦ - لا يجوز القبض على شخص أو اعتقاله أو حبسه أو حرمانه من استخدام أو تملك أملاكه إلا بالأصول القانونية ."

٣ - وأعيد ذكر هذه المادة في دستور السودان الانتقالي (تعديل عام ١٩٦٤) الذي ألغاه الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية في عام ١٩٧٣ . كما اعترف هذا الدستور بالدور الاجتماعي للملكية الفردية في الإنتاج ، فقد نصت المادة ٣٣ من هذا الدستور على الحق في الملكية كما يلي :

"المادة ٣٣ : حق الملكية الخاصة مكفول للمواطنين ، ما لم يخالف هذا الصالح العام ، كما أن توريثه وهبته طبقا للقانون مكفولان . وتعترف الدولة بالدور الاجتماعي المفيد للملكية الخاصة في الإنتاج وفي تقدير مسؤوليته ."

٤ - وحمت المادة ٣٤ من هذا الدستور الملكية الخاصة من المصادرة ، بأن نصت على ما يلي :

"لا يجوز مصادرة أي ملكية خاصة إلا للصالح العام ووفقا للقانون وبتعويض عادل ."

٥ - وقد استعيض عن الدستور الدائم بالدستور الانتقالي للسودان في عام ١٩٨٥ الذي نص على حق الملكية في المادة ٣٥ كما يلي :

"المادة ٣٥ : حق الملكية مكفول للمواطنين وللجمعيات بتنظيم من القانون ، ولا يجوز حيازتها أو مصادرتها إلا للصالح العام وعلى أساس التعويض العادل ."

٦ - وألغى المرسوم الدستوري الأول لعام ١٩٨٩ هذا الدستور . ومع ذلك اعترف هذا المرسوم الدستوري باستمرار كافة القوانين القائمة ونص عليها إلى حين نقضها أو تعديلها .

٧ - وتحمي القوانين السودانية حق الملكية جيدا . إذ ينص قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ على الملكية وعلى أنواعها وقيودها وطرق حيازتها . وتنص المادة ٥١٦ من هذا القانون على تعريف الملكية ونطاقها كما يلي :

"١ - الملكية حق مطلق للمالك من حيث التصرف في ممتلكاته واستخدامها والتمتع بها .

"٢ - لصاحب الملكية غير المنقولة الحقوق المطلقة في محاصيله وثماره وغير ذلك من المنتجات الطبيعية ، وله أن يتصرف فيها بكافة الطرق التي يجيزها القانون .

"٣ - يملك المالك كافة المقومات الاساسية لممتلكاته ، ولا يمكن التحفظ عليها إذا لم تتلف أو تتغير طبيعتها .

"٤ - لصاحب الأرض ملكية الفضاء الذي يعلوها والتربة التي تحتها وله حق الانتفاع بهما ، ما لم يكن الاتفاق على غير ذلك ."

٨ - أما المادة ٥١٧ من هذا القانون التي تتكفل بحماية الملكية فتنص على ما يلي :

"١ - المادة ٥١٧ (١) : لا يجوز تجريد شخص من ممتلكاته دون سبب مشروع .

"٢ - لا يحرم شخص من أملاكه إلا للصالح العام وبعد المراعاة العادلة لاحكام القانون وطبقا لها ."

٩ - وتنص المادة ٥١٦ من هذا القانون على قيود الملكية كما يلي :

"يحق للمالك التصرف في ممتلكاته بأفضل الطرق التي يراها ، شريطة ألا يسبب ضررا جسيما لغيره أو يتصرف بما يخالف قوانين الصحة أو السياسة العامة أو المصالح الخاصة أو حقوق الارتفاق ."

١٠ - أما حق الجمعيات في التملك فتحميه المادتان ٥٣٣ و ٥٣٣ من قانون المعاملات المدنية ، فهو يذكر فيها :

"رهنا بالقواعد التي تحكم الخلافة ، إذا حاز شخصان أو أكثر ملكية شيء بأي أشكال الحيازة ودون تقسيم حصة كل منهم ، يعتبرون شركاء في ملكية حصص لا يجوز تقسيمها إلا إذا وجدت دلائل على غير ذلك .

"لأي شريك في الملكية أن يتصرف في حصته من الملكية المشتركة وفقا لما يراه ، بشرط ألا يمس بحقوق شركائه في الملكية ."

١١ - ينظم قانون حيازة الأراضي لعام ١٩٣٠ حيازة السلطات العامة للأرض المملوكة ملكية خاصة ، وينظم دفع التعويض عليها . وتعريف الأرض محدد في المادة (٣) من هذا القانون كما يلي :

"تشمل "الأرض" المنافع الناشئة من الأرض والمباني والأشياء الدائمة المقامة على هذه الأرض ، كما تشمل أي حصة غير مقسمة في الأرض وأية مصالح في الأرض تحتاج إلى تسجيل أو يمكن تسجيلها ."

١٢ - ويُعرّف القانون كلمة "الفرد" في هذه المادة بأنها تشمل أية هيئة اعتبارية .

١٣ - وجاء في المادة ٤ من هذا القانون :

"٤ (١) : إذا بدا لرئيس الجمهورية أن الأغراض العامة تستدعي حيازة أرض في أي موقع بصورة دائمة أو مؤقتة ، ينشر إخطار بهذا المعنى في الجريدة الرسمية ، وعلى المجلس التنفيذي الشعبي وموظفيه والعاملين فيه أن يقوموا بكل الأمور التالية أو بأي منها :

"(أ) دخول أي أرض ومسحها وقياس مستوياتها في هذا الموقع ؛

"(ب) حفر التربة الجوفية أو ثقبها ؛

"(ج) القيام بكافة الأعمال الأخرى اللازمة للتأكد من استخدام الأرض لهذا الغرض ؛

"(هـ) إقامة أي مستويات أو حدود أو خطوط سواء بوضع علامات أو حفر خنادق فيها ؛

"(و) قطع أو إجلاء أية محاصيل أو سياج أو أشجار أو أية غرسة مدفونة في الأرض ، إذا تعذر استكمال المسح أو أخذ المستويات أو إقامة الحدود أو الخطوط بدون ذلك ؛

"بشرط ألا يقوم أي شخص بموجب هذه المادة بدخول مبنى أو أية ساحة أو حديقة داخلية ملحقة بمسكن (بعد موافقة شاغلها) دون إعطاء هذا الشاغل إخطارا كتابيا قبل ذلك بسبعة أيام على الأقل يبلغه فيها بعزمه على ذلك .

"(٢) تدفع الحكومة تعويضا على الضرر (لو حدث) إذا نشأ عن أية أعمال تجرى بمقتضى أحكام المادة الفرعية (١) ، وعلى المجلس التنفيذي الشعبي عند دخوله الأرض أن يدفع أو يبدي استعداده لدفع أي مبلغ (عند اللزوم) يراه كافيا للتعويض عن الخسارة التي قد تنشأ مما تقدم ."

١٤- وبدلا من دفع مال للشخص المعني تعويضا له عن الضرر الناتج عن حيازتها ، يمكن منحه أرضا أخرى وفقا للمادة الفرعية (ب) من المادة ٣٣ من هذا القانون التي جاء فيها :

"عند حيازة أرض بمقتضى هذا القانون ، يحق للمجلس التنفيذي الشعبي أن يختار تعويض الاشخاص أصحاب العلاقة بالأرض ، بصرف النظر عن أية مبان فيها ، بمنحهم أرضا أخرى بدلا من دفع المال .

## كندا

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - حقوق الملكية أساسية بالنسبة للنظام القانوني الكندي ، ولا تخضع لقيود إلا عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة . وفي هذا السياق ، فإن حقوق الملكية معترف بها في كندا الى جانب الحقوق الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين ، بوصفها تساهم في كرامة الشخص وقيمته ، ومبدئي الحرية والعدالة اللذين أكدتهما شرعة الحقوق الدولية .

٢ - والحق في التملك والتمتع بالاملاك عنصر أساسي من عناصر القانون العام والقانون التشريعي في كندا . وعلى مستوى القانون العام هناك افترضات شتى تعمل لفائدة حقوق الملكية ، بما في ذلك الافتراض المتمثل في أنه يجب تقديم تعويض لشخص ما عندما يحرم هذا الشخص من أملاكه بموجب القانون ويكون القانون لا يعالج هذه النقطة بوضوح . بالاضافة الى ذلك فإن مبدئي الانصاف والعدالة الطبيعية اللذين ينص عليهما القانون العام ينطبقان عندما تتأثر حقوق الملكية لشخص ما بموجب القانون أو بحكم اجراء حكومي آخر . وفي الحالات التي تنص فيها القوانين التشريعية الكندية على مصادرة أملاك للمصلحة العامة ، فإن تلك القوانين تنص أيضا على الإخطار والتعويض المنصفين .

٣ - وحق التمتع بالتملك تحميه أيضا على المستوى الاتحادي "شرعة الحقوق الكندية" . فهي على وجه التحديد تنص ، فيما يتعلق بجميع القوانين الاتحادية ، على أنه يحق للأفراد التمتع بالتملك كما أن من حقهم ألا يحرموا من ذلك إلا حسب الأصول القانونية .

## كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - يكرس دستور كولومبيا السياسي الحق في التملك ويفرض بعض القيود على ممارسته إذ يحدد له وظيفة اجتماعية السبب فيها هو أنه "ينبغي تقديم المصلحة العامة أو الاجتماعية على المصالح الخاصة" . ويكتسب هذا القيد أهمية دستورية مطردة في القواعد التالية :

المادة ٣٠ : "الملكية الخاصة مضمونة وكذلك الحقوق المكتسبة عن حق والتي تنظمها القوانين المدنية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ولا يمكن إنكار هذه الحقوق أو التعدي عليها بموجب قوانين مدنية لاحقة . وعندما يؤدي تطبيق أحد القوانين الصادرة من أجل المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية الى تنازع مع حقوق الأفراد مع اعتراف القانوني ذاته يجب بالضرورة القائمة تقديم المصلحة العامة أو الاجتماعية على المصلحة الخاصة .

"والملكية وظيفة اجتماعية تنطوي على التزامات . ويمكن لأغراض المصلحة العامة أو المصالح الاجتماعية التي يحددها المشرّع نزع الملكية بموجب حكم قضائي وبعد دفع تعويض . وعلى أية حال يمكن للمشرّع ، لأسباب معقولة ، أن يحدد الحالات التي لا يجب فيها دفع تعويض إذا وافقت الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد مجلسي الكونغرس على هذا القرار " .

المادة ٣١ : "لا يجوز تطبيق أي قانون ينشئ احتكارا قبل دفع تعويض كامل للأفراد الذين يمكن ، بموجب هذا القانون أن يحرموا من ممارسة إحدى الصناعات المشروعة .

"ولا يجوز انشاء أي احتكار إلا كاختيار مالي وبموجب القانون .

"ولا يجوز التسليم بامتيازات إلا الامتيازات التي تتعلق باختراعات مفيدة وقنوات اتصال" .

المادة ٣٣ : "تكفل حرية الشركات والمبادرة الفردية داخل حدود الصالح العام ، إلا أن التوجيه العام للاقتصاد هو من مسؤولية الدولة . وتتدخل الدولة بموجب القانون في انتاج وتوزيع واستعمال واستهلاك السلع والخدمات العامة والخاصة عن طريق ترشيد وتخطيط الاقتصاد من أجل تحقيق التنمية المتكاملة .

"وللدولة أيضا أن تتدخل بموجب القانون لاستخدام الموارد البشرية واستغلال الموارد الطبيعية بصورة كاملة في إطار سياسة ايرادات ومرتبات تتفق مع التنمية الاقتصادية التي تهدف أساسا الى تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين الانسجام والتكامل داخل المجتمع ولاسيما بالنسبة للطبقات العاملة" .

الحق في الملكية

٢ - منذ عام ١٩٨٨٦ كرس دستور كولومبيا مبادئ تحمي الملكية الفردية . ومن الأمثلة على ذلك الفقرة الفرعية ١٨ من من المادة ١٢٠ التي تأذن لرئيس الجمهورية بمنح براءات اختراع ذات امتياز مؤقت لأصحاب الاختراعات أو التحسينات المفيدة ؛ وتكرس المادة ٣٥ حقوق المؤلف ، وتكرس المادة ٣٠٢ حقوق التعدين ؛ وتضمن المادة ٣٦ احترام الهبات بين الأحياء والهبات المنفذة بموجب وصايا ؛ والفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٠ تسلم بالحق في الملكية الفردية ، وباقي الحقوق المكتسبة بموجب القوانين المدنية ؛ وتنص المادة ٣٤ على عقوبة المصادرة ؛ والفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣٠ تسمح بنزع الملكية لأغراض المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية ولكن بإذن قانوني مسبق وبحكم قضائي يصدر بذلك مع التعويض .

٣ - وفي عام ١٩٣٦ لم يكتف مصلحو الدستور بتأكيد أن للملكية وظيفة اجتماعية بل حدودا أيضا في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣٠ أن الملكية وظيفة اجتماعية ؛ وتنطوي على التزامات" .

٤ - وكان هذا هو الأساس الذي استندت إليه قوانين هامة تتعلق بالإصلاح الزراعي خلقت ، في جملة أمور ، المفهوم الجديد للملكية عن طريق الاستغلال الاقتصادي ؛ وحددت فترة تنتهي الملكية بإنقضائها ، فتنتفي بموجبها ملكية الأراضي التي تترك دون استغلال اقتصادي لمدة ثلاث سنوات وتؤول الى الدولة ؛ وأنشأت معهد كولومبيا للإصلاح الزراعي الذي أنيطت به مهمة وضع وإنفاذ خطط اصلاح الأراضي ومراقبة سقوط الحق في الملكية واتخاذ اجراءات نزع ملكية الأراضي وبيعها وتوزيع الأراضي غير المزروعة مجانا .

حظر الاحتكارات

٥ - إن المادة ٣١ من الدستور السياسي لكولومبيا التي سبق اقتباسها تلتمس حماية الحرية الاقتصادية في مواجهة ما قد يحدث من استغلال غير مشروع لعرض السلع والخدمات والطلب عليها . وهذا معناه أنه من المحظور وجود احتكارات خاصة تُمكن أصحابها من السيطرة على الانتاج أو البيع ، ولكن يُسمح بالممارسة المؤقتة لما يطلق عليه الاحتكارات الطبيعية التي تنتج عن اختراعات وتحسينات . والاحتكارات الوحيدة التي يسمح بها الدستور هي تلك المنشأة بموجب القانون بغرض زيادة ايرادات الدولة وكل من يخضع لحظر مواصلة ممارسة تجارة أو سلع نتيجة للاحتكار الرسمي يحق الحصول على تعويض .

٦ - وفي الختام ، ينبغي إبراز أن المادتين ٣٩ و ٤٨ من الدستور تحددان على التوالي أن القانون يمكن أن يفرض قيودا على انتاج واستهلاك المشروبات الكحولية والروحية وأن للحكومية وحدها الحق في استحداث وتصنيع وحيازة الأسلحة والذخائر الحربية .

حرية الشركات

٧ - منذ بداية العهد بالجمهورية حتى بضع سنوات خلت ، استلهم دستورنا الليبرالية المطبقة في مانشيستر .

٨ - وأذن في الاصلاح الدستوري لعام ١٩٣٦ ، لأول مرة ، بتدخل الدولة في استغلال الصناعات أو الشركات الخاصة . ومن ناحية ، تشير الفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٣٩ من الدستور الى أنه يجوز للدولة أن تأمر بإعادة النظر في التعريفات واللوائح

المتعلقة بشركات النقل أو الشحن فضلا عن الخدمات العامة . والهدف من هذا التدخل هو تحسين الخدمات العامة . وقد ظلت هذه المادة ، التي طبقت على الدوام ، دون تعديل في الدستور الفعلي .

٩ - ومن ناحية أخرى ، فإن المادة ٣٣ التي صدرت في السنة ذاتها ، تنص بصفة عامة على جواز تدخل الدولة في استغلال أي صناعات وشركات خاصة . ويجب أن يكون الهدف من هذا التدخل الأوسع نطاقا هو "ترشيد الانتاج وتوزيع الثروات واستخدامها أو توفير الحماية العادلة للعمال الذين لهم الحق في ذلك" ، لكن التدخل الذي يستند الى هذه المادة لا يجوز القيام به إلا بموجب قوانين ينبغي أن توافق عليها أغلبية خاصة .

١٠ - وفسرت محكمة العدل العليا هذه القاعدة بأنه لا تجوز ممارسة هذا التدخل إلا عندما يقر الكونغرس بالتحديد طرق هذا التدخل . ولذا ففي عام ١٩٤٥ غيرت صيغة المادة ؛ وأصبحت الحكومة فيما بعد هي التي لها الحق في التدخل بما في ذلك تحديد جميع طرق التدخل ، التي تتطلب قانونا سبقت الموافقة عليه في الكونغرس بأغلبية مطلقة .

١١ - وفي الإصلاح الدستوري لعام ١٩٦٨ ، الذي كان أحد أهدافه الجوهرية هو السيطرة على مشاكل التخطيط ، أعيدت صياغة المادة ٣٣ بغية تحديد أهداف تدخل الدولة بطريقة أوسع نطاقا "في إطار سياسة للدخول والمرتبات تتفق مع تلك التي تعتبرها التنمية الاقتصادية كهدف رئيسي وهو العدالة الاجتماعية وتحسين الانسجام والتكامل داخل المجتمع ، ولاسيما بالنسبة للطبقات الكادحة" .

١٢ - وجرى تحديد هذا المفهوم الأوسع نطاقا لدور الدولة في الحياة الاقتصادية في الفقرة الفرعية ١٤ من المادة ١٢٠ من الدستور التي تأذن للحكومة بالتدخل ، عندما يكون ذلك ضروريا ، في مصرف الإصدارات وفي أنشطة الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بهدف إدارة واستغلال واستثمار الأموال التي سبق الحصول عليها من المدخرات الشخصية . وهذه المهمة الأخيرة للهيئة التنفيذية تشكل طريقة من طرق العمل تتسم بالكفاءة بصفة خاصة لأن الأنشطة الاقتصادية التي ليست لها علاقة بالمدخرات الشخصية ضئيلة .

١٣ - وهكذا ينظم التدخل الاقتصادي في كولومبيا ، وبالرغم من وجود مقاومة شديدة لدى أصحاب الشركات فإنه مطبق بدرجة كبيرة .

الملكية الفكرية

١٤ - نظرا لأن الملكية لا تمارس بالحصر على أشياء مادية بل أيضا يمكن أن توجد في الانتاج الابتكاري والناجم عن الموهبة ، فإن دستور كولومبيا ينص في الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٣٥ منه على أن الملكية الادبية والفنية تتمتع بالحماية مثل الملكية المنقولة طوال حياة المؤلف ولمدة ثمانين عاما بعد ذلك عن طريق السبل التي ينظمها القانون .

١٥ - ووفقا للمادة ١ من القانون ٢٣ لعام ١٩٨٢ يتمتع مؤلفو الاعمال الادبية والعلمية والفنية في كولومبيا بحماية أعمالهم . كما يتمتع المترجمون أو المنفذون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي بحماية قانونية فيما يتعلق بحقوقهم التي تتصل بحقوق المؤلف .

١٦ - وبهذه الطريقة تطورت الجوانب الاساسية للحق في الملكية الفردية والجماعية في كولومبيا تطورا دستوريا .

## كينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - تود الوزارة إبلاغ الامين العام بأن الحق في التملك هو حق دستوري وتعترف كينيا بأن هذا الحق هو أحد حقوق الإنسان الاساسية . وهذا الحق مضمون كذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، وكينيا طرف فيها .

٢ - إن تشريع كينيا فيما يتعلق بجميع أشكال الملكية يمنع أي عائق للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، دون الإخلال بحق [المواطن] في القيام باختيار وتطوير حر لأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٣ - وعليه ، تؤيد حكومة كينيا المبادئ المنصوص عليها في القرارين .

مصر

[الأصل : بالعربية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - لما كانت مصر عضوا في الأمم المتحدة منذ انشائها ، مشاركة وملتزمة بمواثيقها ، فإنه بتوقيعها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨) يصبح هذا الاعلان جزءا من تشريعها الداخلي ، بما تضمنه من أحكام . وإذ تضمّن هذا الاعلان في مادته السابعة عشرة ، اقرارا بحق الأفراد في التملك بمفردهم أو بالمشاركة مع الغير ، وعدم جوزا تجريد أي شخص من ملكه بغير الطريق القانوني . فإن التزام مصر بهذا المبدأ قد تضمّنه دستورها ، الذي قرر هذا الحق واعتبره ضمن المبادئ الدستورية الأساسية ، وأسبغ النظام القانوني عليه من وسائل الحماية التشريعية ما يكفل صيانته وعدم الاعتداء عليه .

أولا - الحماية الدستورية لحق التملك

٢ - جاءت نصوص الدستور المصري متضمنة ما يكفل حماية هذا الحق فقد جاءت المادة (٣٤) منه مقررة أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلّا في الأحوال المبيّنة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلّا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ..." كما نصت المادة (٣٥) على عدم جواز تأميم هذه الملكية إلّا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض . وحظرت المادة (٣٦) مصادرتها إلّا بحكم قضائي .

٣ - وقد اعترفت نصوص الدستور المصري بأهمية الملكية الخاصة للأفراد وبدورها الفعّال في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تشكّل محورا لأهداف الأمم المتحدة ومواثيقها ، إذ جاءت المادة (٣٣) مقررة أن "الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ..." وجدير بالذكر أن هذا الشكل من أشكال الملكية يقوم بدوره بجانب أشكال الملكية العامة والتعاونية بما يسهم في الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية ويحقق أهداف التنمية من خلال مضمون متوازن للعدالة الاقتصادية والاجتماعية . وجدير بالذكر أن الملكية الخاصة تعرف أشكالا عدة في النظام القانوني المصري ومنها حق الشخص في تملك مسكنه وأدوات معيشته ، وهذا الحق ينفصل تماما عن حق كل عضو في أسرته بما فيهم الزوجة في أن تكون له ملكية خاصة ، فضلا عن

حق الأفراد في ملكية المشروعات الانتاجية بمجالاتها المختلفة والاستهلاكية والاستثمارية .

٤ - وتقوم المحكمة الدستورية العليا في مصر بدورها في حماية هذه المبادئ الدستورية ، فعندما تخرج أحد القوانين عن أي من هذه المبادئ ، فإن أحكام هذه المحكمة تكفل الغاء النص المخالف للدستور ، من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية في المسائل الآتية :

(١) الدعوى رقم (٥) لسنة ١ قضائية ، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأفراد الذين فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة . وأوردت في حكمها أنه "لما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة أو التأميم ، فإنها تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة (٣٤) من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة (٣٦) منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي"(١) .

(٢) كما قضت المحكمة في الدعوى (رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية) بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنه من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المؤمّمة ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت وجاء في أسباب الحكم ، أن الدساتير المصرية قد حرصت على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلاّ على سبيل الاستثناء ، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وقررت عدم المطالبة بتحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المؤمّمة الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسؤوليتهم عنها ، فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول

---

(١) في هذا المعنى أيضا ـ القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية "دستورية" .

لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت في مصدرها منبتها الصلة بالشركة أو بأصحابها[٣] .

(٣) وقضت المحكمة في الدعوى (رقم ٨ لسنة ٥ قضائية) بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن الاتجار في الأدوية تحت أسماء تجارية وقالت في أسباب حكمها "إن الدساتير المصرية قد حظرت التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما حظرت المصادرة العامة للأموال حظرا مطلقا ولم تجز المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي . ولما كانت المادة آنفة الذكر من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ ، قد نصت على أيلولة ملكية الأدوية والمستحضرات التي يتم تصنيعها بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار والمسجلة بوزارة الصحة إلى الشركة المصرية العامة للأدوية (والمملوكة للدولة) بدون مقابل ، فإنها تكون قد خالفت حكم المادة (٣٦) من الدستور والتي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي .

(٤) كما قضت في الدعوى (رقم ٢٣ لسنة ٣ قضائية) بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ، فيما نصت عليه من إجازة لوزير الاقتصاد أو من ينيبه في مصادرة السلع المستوردة إداريا . وقالت في أسباب حكمها إن المشرّع الدستوري وقد أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة وحظرها إلاّ بحكم قضائي - في أحوال المصادرة الخاصة - فإنه قد حدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلاّ بحكم قضائي ، وحتى تكفل اجراءات التقاضي وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفي مظنة العسف وإلا فتات عليه .

(٥) وقد قضت المحكمة في الدعوى (رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية) بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المعدّل ، فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف التي آلت ملكيتها إلى الدولة . وجاء بالحكم "أن الدستور المصري وقد حرص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها ... فإنه قد حظر هذه الملكية جبرا عن صاحبها إلاّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض . وهذا التعويض انما يقدّر بالقيمة الحقيقية - لأصحاب المنشآت الصحفية التي آلت للدولة - ويكون هذا التعويض مقابلا لتلك القيمة ومعادلا لها ، مما لا يجوز معه للمشرع أن

---

(٣) في هذا القضاء أيضا - القضية رقم ٩١ لسنة ٤ قضائية "دستورية" ، والدعوى رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية "دستورية" .

يصدر قانونا يحدد حدا أقصى لهذه القيمة ، لانتقاص ذلك من قيمة التعويض المستحق وانطوائه على اعتداء على الملكية الخاصة .

(٦) كما قضت المحكمة بعدم دستورية القوانين المتضمنة نصوصا تمنع اللجوء إلى القضاء في مسألة معيّنة ، وذلك لحظر المشرّع الدستوري تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (٣) . ويبيّن من هذا الاتجاه أن المحكمة لم تقتصر تطبيقاتها على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخل بمبدأ حماية الملكية الخاصة ، بل امتدت تطبيقاتها إلى تقرير وحماية المبدأ الدستوري بحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل من رقابة القضاء ومن ذلك ، ما قضت به المحكمة بعدم دستورية البند "خامسا" من المادة الثانية من القرار بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الري ، فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بأي طريق من الطرق في القرار الصادر بتقدير التعويض عن نزع الملكية (٤) .

## ثانيا - الحماية التشريعية والقضائية لحق التملك

٥ - وإذا كان الدستور والتطبيقات القضائية الدستورية قد أكدتا على احترام حق الملكية على النحو المتقدم ، فإن القوانين المصرية ويطابقها الدستور ، قد تناسقت في تنظيمها لهذا الحق على قاعدة من احترامه وتأكيده ، وهو ما نعرض له فيما يلي :

### ١ - حماية حق التملك في أحكام القانون المدني

٦ - نصّت أحكام القانون المدني (في المواد ٨٠٢ وما بعدها) على تقرير حق الملكية وتنظيمه . ورخّصت لمالك الشيء وحده - في حدود القانون - حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، سواء كان ذلك للشيء المملوك جملة أو لكل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون هلاك أو تلف . كما قررت للمالك - في نطاق الأراضي - انصراف ملكيته لما تشمله علوا أو عمقا ، وحقه في ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها .

---

(٣) انظر - الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ قضائية "دستورية" .

(٤) الدعوى رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية "دستورية" .

٧ - وإذا كانت الملكية بحسب الأصل لا ترد إلاّ على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات ، إلاّ أنه بظهور ثروات جديدة - مع مطلع هذا القرن - لها قيمة اقتصادية ، فقد امتد اليها حق التملك . وأصبح من حقوق الملكية ، تملك الأفراد للحقوق الأدبية والفنية على مصنفاتهم وتملكهم للعلامات والبيانات وبراءات الاختراع ، وملكيتهم للأوراق المالية والتجارية والمتاجر كمجموعة مقومات معنوية .

٨ - وقد حرص المشرّع في القانون المدني ، على تقرير حماية الملكية الخاصة من الاعتداء عليها ، فنص في المادة (٨٠٥) على أنه : "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل" وإذا كان المشرّع قد حرص على حماية الملكية الخاصة وحماها من التعدي عليها من جهة الادارة - على ما سيلي بيانه فإنه أيضا قد أسبغ عليها حمايته من عسف الأفراد بها .

٩ - وتتمثل وسيلة المالك - الذي يتم التعدي على ملكه - في دعوى الاستحقاق والتي يعقدها مطالبا المعتدي بملكية الشيء المملوك له ، وهي الدعوى التي تقوم لحماية الملكية ويباشرها كل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير ، وهي تستند إلى حقه في الملكية وترمي إلى استرداد حيازة الشيء المملوك له . وهذه الدعوى تابعة لحق الملكية والذي لا يسقط بالتقادم ، ومن ثم كان الشأن في الدعوى التي تحميه ، فالملكية وإن كانت تكتسب بالتقادم ، فهي على العكس لا تسقط بالتقادم .

١٠ - وقد اضطردت أحكام محكمة النقض المصرية على ترسيخ هذه وتلك الأفكار التي تقرر حق الملكية للأفراد ، وتصونه من الاعتداء عليه :

(أ) فقد قضت المحكمة بأن "كل من تملك أرضا صار مالكا لها ، لكل ما فوقها وما تحتها" (٥) .

---

(٥) نقض مدني - الطعن رقم ٩ - جلسة ١٩٤٠/٥/٢٣ - السنة ١٠ ق - مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاما - الجزء الأول - صفحة ١٩٩٠ ، الطعن رقم ٢ جلسة ١٩٥٥/١١/٣ - ذات الموضع صفحة ٩٩٠ .

(٢) كما قضت أن "المالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه مراعيا في ذلك ما تقضي به القوانين"(٦) .

(٣) وحرصا على صيانة الملكية الخاصة ، قضت المحكمة بأن دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم يكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بالزام المدين الغاصب بتقيد التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذّر التنفيذ عينا ، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني . ولما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم(٧) .

٢ - حماية حق التملك في قانون نزع الملكية

١١ - لا شك أن أبلغ ما يهدد كيان ملكية الأفراد هو أن تغتصب الادارة ملكيتهم قسرا مستعينة في ذلك بما تملكه من وسائل التنفيذ التي لا قبل للأفراد بمجابهتها . لذلك كانت أول وسيلة قررها المشرّع لحماية الملكية الخاصة من عسف الادارة ، هي تقييد سلطة الدولة في المساس بملكية الأفراد الخاصة ، فاشترك المشرّع في المادة (٥٠٨/مدني) لمشروعية ذلك ما يأتي :

(أ) أن يكون حرمان المالك من ملكه مستندا إلى نص في القانون ، ولا يجيز القانون ذلك إلا لتحقيق مصلحة عامة .

(ب) أن تتبع جهة الادارة في أحوال نزع الملكية للمنفعة العامة الطريقة التي رسمها القانون ، أي بعد اتباع الاجراءات التي قررها بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

(ج) أن يدفع للمالك تعويضا عادلا مقابل التخلي عن ملكه ، وقد رسم قانون نزع الملكية الاجراءات التي تكفل للمالك عدالة تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف على تقديره مع الجهة الادارية .

---

(٦) نقض مدني - الطعن رقم ٥٩٧ - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ - السنة ٥٢ قضائية مجموعة الاحكام - صفحة ١٧٣١ .

(٧) نقض مدني - الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ - السنة ٢٨ - مجموعة الاحكام - صفحة ٨١٩ .

١٢ - وقد أحاط المشرّع بالقانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، حق الملكية الخاصة بسياج من الضمانات ، ارتكزت على ألا يكون نزع ملكية العقارات إلا لضرورة المنفعة العامة ، فتوافر المنفعة العامة هو الركن الأساسي الذي يرتكز عليه أي قرار خاص بنزع الملكية وبدونه لا يكون له أي كيان قانوني . كما أوجب أن يتم ذلك بمقابل وبدونه لا يكون له أي كيان قانوني . كما أوجب أن يتم ذلك مقابل تعويض المُلاك على ملكيتهم تعويضا عادلا نظير ما أصابهم من ضرر ، وذلك عن طريق قواعد خاصة تحقق لهم اقتضاء هذا التعويض بالسرعة الواجبة .

ونجد أن المواد (٦ وما بعدها) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة تنص على الاجراءات الخاصة بنزع الملكية ، وتجيز لذوي الشأن المعارضة فيها وفي تقدير قيمة التعويض عنها . كما تنص المادة (١٣) على أن يتضمن تشكيل لجنة الفصل في المعارضة عضو من الهيئة القضائية يرأس أعمالها لضمان الحيدة وأسبغت الحماية القضائية على هذه الاجراءات بتخويل الملّاك اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة للطعن على قرارات هذه اللجنة واهدار أي تحصين لقراراتها من رقابة القضاء . كما قرر المشرع في المواد (١٦ وما بعدها) حظر الاستيلاء المؤقت على ملكية الأفراد إلاّ للمنفعة العامة ، وفي مقابل تعويض عادل يكفي اقتضائهم مقابل عدم الانتفاع بأملاكهم ، منذ تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين دفع التعويض المستحق . كما نص المشرّع بالمادة (١٨) على تحديد حد أقصى للاستيلاء المؤقت مدته ثلاث سنوات واعادته بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء ، مع تعويض المالك عن كل تلف أو نقص في قيمته . كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٦٠ ، متضمنا تخويله دون غيره تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت ، وحظر ذلك على باقي جهات الادارة ، تأكيدا لخطورة الأمر وضرورة أن يكون بمنأى عن أي خطأ للجهات الادارية .

١٣ - وقد قررت محكمة النقض المصرية هذه المبادئ في أكثر من حكم لها . فقضت في مناسبات عدة :

(١) أن للمالك الذي اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بغير اتّباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بالتعويض[٨] .

---

(٨) نقض مدني - جلسة ١٩٣٣/١٢/٢١ - مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاما - الجزء الأول - صفحة ١٥٣ .

(٢) وقضت بأن "قاضي الموضوع يكون حرا في تقدير التعويض والحكم به مبلغا متجمدا واحدا ، أو بقيمة العين المنزوعة ملكيتها وبفوائدها التعويضية"(٩) .

(٣) وقضت أن لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذي يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التي استولت عليها الحكومة جبرا عنه واضافتها إلى المنافع العامة(١٠)

(٤) كما قضت بأن حصول الاستيلاء الفعلي من الحكومة على أرض وادخالها في الطريق العام كافيا بذاته للمطالبة بالتعويض ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية(١١) .

(٥) وقضت بأن استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن تنقل ملكية العقار إلى الحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء . كما قضت بأن أثر ذلك ، زوال الاجراءات التي تمّت ويكون لمالك العقار الالتجاء مباشرة للمطالبة بالتعويض(١٢) .

(٦) كما قضت بأن لجنة الفصل في المعارضة - في القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء عليها والتي يباشرها ذوي الشأن - تختص

---

(٩) نقض مدني - جلسة ١٩٣٧/٤/١٥ - مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاما - ذات الموضع .

(١٠) نقض مدني - جلسة ١٩٦٥/١/٧ - السنة ٣٠ قضائية - مجموعة الاحكام - صفحة ٤٤ .

(١١) نقض مدني - جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ - السنة ١٣ قضائية - مجموعة الاحكام - صفحة ١٠٢١ .

(١٢) نقض مدني - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ - لسنة ٤٣ قضائية - مجموعة الاحكام - السنة ٢٨ - صفحة ٨١٩ ، ١٩٨٣/١/٣٠ - السنة ٤٨ قضائية - ذات الموضع - السنة ٣٤ - صفحة ٣٤٥ .

بالتعويض عن القرارات الصادرة بنزع الملكية ، ويكون الطعن على قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة ، وقرارها في ذلك نهائي (١٣) .

٣ - انفصال الذمة المالية للزوجين وحق التملك

١٤ - نصّت أحكام القانون المدني في المادة (١/١٣) على أن قواعد القانون المصري والتي تعتبر قواعد الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادره ، هي النافذة على نظام الزواج وآثاره بما في ذلك الآثار المالية .

١٥ - وهذه القواعد تقرر انفصال الذمة المالية للزوجين ، وذلك على عكس الانظمة المقارنة في الدول الاخرى والتي تقرر نظام اشتراك الذمة المالية بين الزوجين مع تخويل أحدهما سلطة اختيار نظام مالي آخر ، سواء كان نظام 'الدوطة' أو اتحاد الذمة . وإذا كانت الشريعة الاسلامية تقرر مبدأ انفصال الذمة المالية لكل من الزوجين ، فإن ذلك مفاده تقرير حق التملك لأى منهما منفردا أو الانتفاع بهذه الملكية وإدارتها وتقرير مصيرها .

١٦ - وقد تضمنت قواعد الإسلام تقرير مسؤولية المرأة من الوجهة الدينية والدنيوية ، فهي والرجل في ذلك يستويان ، وضمنت بهذه المسؤولية المستقلة عن مسؤولية الرجل ، أن يكون لها جزاء ما اكتسبت من خير ومنه حق التملك دون أن يشاركها الزوج في ذلك . فالمرأة الرشيدة وفقا لأحكام الشريعة تملك التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ولا حق لزوجها فيه ، ولا يملك زوجها الحجر عليها في تصرفها فيه كله أو بعضه . قال تعالى "فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" (١٥) . ويدل ذلك على إطلاق حرية المرأة في التصرف في أموالها من غير إذن ولا سبيل للازواج في تقرير حقوق على أموال زوجاتهم (١٦) .

١٧ - وقد جرت قواعد الشريعة الإسلامية على حماية حق ملكية الزوجة لجهاز زوجيتها ، وبالرغم من أنها تقدمه لمسكن الزوجية إلاّ أن حقها في تملكه مصان ، وهو في يد الزوج أمانة ويضمن عدم التعدي عليه .

---

(١٣) نقض مدني - جلسة ١٩٨٣/١/٦ - السنة ٤٨ قضائية - مجموعة الاحكام - السنة ٣٥ - صفحة ٢١٥ ، ١٩٨٨/٥/٢٥ - لسنة ٥٤ قضائية - الطعن رقم ١٦٨٥ - غير منشور .

(١٤) نقض مدني - الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٨/١/٦ .

(١٥) سورة النساء - الآية رقم ٦ .

(١٦) الفتاوى الإسلامية - السنة ٥٦ - رقم ٣٤٨ .

١٨ - وقد وجدت هذه المبادئ تطبيقاتها في أحكام محكمة النقض حيث قضت :

(١) إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعرف - ومن ثم النظام القانوني المصري - نظام اشتراك الذمة المالية للزوجين والذي تعرفه قواعد القانون الفرنسي والذي يُخضع أموال الزوجين لنظام الاشتراك أو المشارطة(١٧) .

(٢) كما قضت بأن النظام المالي بين الزوجين وفقا لأحكام القانون المصري تحكمه قواعد الأحوال الشخصية . وهذه القواعد هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ولأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفه(١٨) .

(٣) كما قضت بأن جهاز الزوجة في يد الزوج أمانة وكل ما كان كذلك لا يضمن إلاّ بالتعدي ، الذي لا يكون بالامتناع عن التسليم دون حق(١٩) .

(٤) وفي حكم حديث لمحكمة النقض تطبيقا لحكم قانون الإيجارات الذي يقضي بحظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن دون مقتضٍ ، قضت المحكمة أن هذا الحظر مقصور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولو كان هذا الغير من أفراد أسرته(٢٠) .

٤ - تنظيم القانون للملكية المشتركة التجارية :

١٩ - تناولت أحكام القانونين المدني والتجاري بالتنظيم الشركات بمختلف أنواعها ، ونحن نشير إليها باعتبارها صورا للملكية المشتركة التي طرحها ويطرحها التطور الاقتصادي في العالم كله . فإذا كانت الشركة عقدا يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، فإن قواعد القانون تحمي هذه الملكية المشتركة وتقرر من القواعد ما يكفل حمايتها وتنظيمها ، وسواء كانت هذه الشركات شركات أشخاص أو أموال .

---

(١٧) نقض - ١٩٦٤/٣/١٩ - الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ قضائية - مجموعة الأحكام - السنة ١٥ - صفحة ٣٧٢ .

(١٨) نقض - ١٩٦٣/٦/٢٦ - الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ قضائية - مجموعة القواعد - ج ٤ - صفحة ٦٣ .

(١٩) نقض - ١٩٤٥/٤/١٩ - الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٤ قضائية .

(٢٠) نقض - ١٩٨٣/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٥٩٠ - لسنة ٤٩ قضائية .

٣٠ - ويترتب على تكوين الشركة ثبوت ذمة مالية لها مستقلة عن ذمم الشركاء ف فتتحمل دون أفرادها بالالتزامات المالية الناتجة عن تعاملاتها ، أي تنصب هذه ا والالتزامات مباشرة في ذمة الشركة لا في ذمة الشركاء ، وتنتقل ملكية الحصة ا يقدمها الشريك إلى الشركة ذاتها فيكون لها التصرف فيها ولا يجوز لدائن الش التنفيذ على أموال الشريك الخاصة إلّا إذا كان شريكا متضامنا ، ويجوز للشريك ا في الحصة المملوكة له كما تؤول إلى وريثه قيمتها . وتنص قواعد القانون التج على العديد من الضمانات الشكلية والموضوعية والتي تكفل حسن أداء الملكية الم وصيانتها والرقابة عليها . وقد اطّردت أحكام محكمة النقض على تقرير المبادئ ا تكفل حماية أموال الشريك الخاصة وانفصالها عن الأموال المشتركة التي يقد للمشروع الذي يشارك فيه :

(١) فقد قضت أن للشركاء شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء ف وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم (٣١) .

(٢) كما قضت أن من آثار تكوين الشركة ، اكتسابها ذمة مالية مستقا ذمم الشركاء فيها بما لا يمس ملكية الشركاء فيها الخاصة (٣٢) .

## ثالثا - الحماية الجنائية لحق التملك

٣١ - يستتبع تنظيم حق الملكية وحمايته على النحو المتقدم ، اسباغ الح الجنائية عليه ، وبناء على ذلك فقد نصت قواعد قانون العقوبات على تجريم مجم الأفعال اعتبرها المشرّع ماسة بحق الافراد في الملكية ، كما تضمن قانون الإج الجنائية العديد من الضمانات التي تصون عناصر هذا الحق وتحميه .

(أ) في مجال قانون العقوبات :

(١) أثم المشرّع الاعتداء على الملكية الخاصة المنقولة ، إذا قام باختلاسها ، وذلك في المواد (٣١١ وما بعدها) من قانون العقوبات وذلك إذا ا الاختلاس لكل مال له قيمة ويمكن تملكه وحيازته . وقد شدد المشرع العقاب على الاختلاس ، إذا وقع على المالك في مسكنه أو أحد ملحقاته ، حماية منه لنطاق التملك ، وقرر عقوبة الحبس مع الشغل لهذه الجريمة .

---

(٣١) نقض - ١٩٧٧/٣/٢٨ - الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ قضائية .

(٣٢) نقض - ١٩٨٨/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٣ قضائية .

(٢) استحدث المشرع بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ نصا ضمنه المادة (٣٢١ مكررا) من قانون العقوبات ، عاقب فيها كل من يعتدي على ملكية شيء أو حيوان فاقد ، بأن لا يرده لصاحبه بعشوره عليه خلال ثلاثة أيام ويحتسبه لنفسه إضرارا بحق مالكه فيه ، وعاقب الجاني بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن هذه الجريمة . كما عاقب المشرع كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره ، وذلك بالحبس لمدة سنة (المادة ٣٢٣/مكرر أولا) . كما جرم اغتصاب السندات ذات القيمة المالية أو الأدبية أو الاعتبارية ، وعاقب على الاعتداء على ملكيتها بالأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٣٢٥) .

(٣) وقد نص المشرع على حماية الملكية الخاصة من التعدي عليها بطريق الاحتيال وخيانة الأمانة ، ووضع تلك الأفعال في مصاف التعدي على الملكية باختلاسها . فعاقب بالحبس من يستولي على منقولات بطريق الاحتيال لسلب ثروة مالكها كلها أو بعضها كما عاقب على اختلاس هذه المنقولات وتبديدها والمسلّمة للجاني بوجه من الوجوه ، إذا بددها إضرارا لمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها . (المواد ٣٣٦ وما بعدها) .

(٤) وفي تجريم مباشر للاعتداء على الملكية الخاصة للأفراد ، عاقب المشرع على تخريب واتلاف آلات الزراعة وحظائر الماشية (المادة ٣٥٤) ، والتعدي على الحيوانات المملوكة للغير (المادة ٣٥٥) ، وإتلاف محيط ملكية الغير المزروع (المادة ٣٥٨) ، وإزالة الحدود والعلامات الفاصلة بين الأملاك . وعاقب على تخريب وإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للغير أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها (المادة ٣٦١) ، وعاقب على كل نهب أو إتلاف لبضائع وأمتعة أو محصولات مملوكة للغير (المادة ٣٦٦) .

(٥) وفي إطار حماية المشرع للملكية العقارية ، عاقب على دخول العقارات الموجودة في غير حيازة الجاني ، بقصد منع حيازتها بالقوة (المادة ٣٦٩) . وجرم دخول الأماكن المسكونة وملحقاتها بقصد منع حيازتها ، وعاقب عليها بالحبس (المادة ٣٧٠) .

(٦) كما عاقب المشرّع على التعدي على الأراضي الزراعية والفضاء المملوكة لغير الجاني ، إذا قصد زراعتها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة (المادة ٣٧٣ مكرر) .

(٧) كما جرم المشرّع دخول الجاني الاراضي الزراعية أو الفضاء المملوكة للغير ، وعدم خروجه منها بناء على أوامر مَن لهم الحق في ذلك (المادة ٣٧٣) .

٢٢ - وقد استقرّ قضاء محكمة النقض على حماية عناصر الملكية الخاصة وإنزال العقوبة بمن يعتدي عليها ، فقد قضت المحكمة ؛

(١) بأن النصوص التي تجرم الاختلاس الوارد على المنقولات المملوكة للغير تنصرف إلى اختلاس كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله[٢٣] ؛

(٢) كما قضت بأن الإتلاف - لملك الغير - يكون بإعدام جزء عظيم من الزراع أو الاشجار ولا يشترط أن يكون واقعا على كمية وافرة منه[٢٤] كما أن حرث الارض يتوافر به جريمة إتلاف الزرع[٢٥] ؛

(٣) كما قضت بأن العقاب على التعدي على محيط أملاك الغير ، يشمل كل ما يكون قائما على حدود الأملاك سواء كان متخذا من أشجار أو تراب أو أي مادة أخرى[٢٦] ؛

(٤) كما قضت أن مناط العقاب على إتلاف أموال الغير ، هو وقوعه على مال غير مملوك للمتهم وتخريبه أو إتلافه[٢٧] ؛

(٥) وقضت أن المشرع في عقابه على دخول عقار في حيازة آخر إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة[٢٨] ؛

(٦) كما قضت بأن العقاب على جريمة منع حيازة الغير يتحقق بثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة[٢٩] .

---

(٢٣) نقض جنائي - الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩ .

(٢٤) نقض جنائي - الطعن ٢٥٧ لسنة ٢٢ قضائية - جلسة ١٩٥٤/٤/٨ .

(٢٥) نقض جنائي - الطعن ٥٩٧ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٥٤/٢/٣٦ .

(٢٦) نقض جنائي - جلسة ١٩١١/١٢/٢٦ - السنة ١٣ - المجموعة الرسمية .

(٢٧) نقض جنائي - الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٣٠ .

(٢٨) نقض جنائي - الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩ .

(٢٩) نقض جنائي - الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ .

(ب) في مجال قانون الإجراءات الجنائية :

٣٣ - أحاط قانون الإجراءات الجنائية حق الاشخاص في الملكية بعديد من الضمانات سواء ما تعلق منها بدخول رجال السلطة العامة الاماكن المملوكة للاشخاص أو تفتيشها ، وضبطها ووضع الاختام عليها ، ورد الاشياء ووضعها تحت التحفظ ، وعدم جواز مصادرتها ما لم تكن متحصلة من جريمة ، وتقرير بعض الإجراءات لحماية حيازة الملاك لاملاكهم :

(١) حظرت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية على رجال السلطة العامة الدخول في أي محل مملوك للافراد ويسكنوه ، إلّا في الاحوال المبينة في القانون ولم تجز ذلك إلّا في حالة طلب المساعدة من الداخل أو الحريق أو الغرق .

(٢) قيدت المواد (٤٦ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي يجوز لرجال الضبط تفتيش الاماكن المملوكة للاشخاص والبحث في مستودع السر لديهم للكشف عن أدلة للجريمة وبامر قضائي مسبب .

(٣) أجازت المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية لحائز العقار الذي وضعت الاختام على عقاره أو الحراسة ، أن يتظلم أمام القاضي الآمر بالإجراء .

(٤) حظرت المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط ، فض الاحراز المغلقة أو الاوراق التي يحتفظ بها مالكها إذا عثروا عليها أثناء التفتيش .

(٥) أجازت المواد (١٠١ وما بعدها) رد الاشياء المملوكة للغير والسابق ضبطها ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة ، وأن يتم ردها ولو من غير طلب ، وإذا تقاعس أصحابها عن المطالبة بها وكانت من الاشياء التي تتلف بمرور الوقت بيعت وتؤدى قيمتها لمالكها .

(٦) أجازت المادة (٢٠٨ مكرر ب) من قانون الإجراءات الجنائية ، لكل ذي شأن صدر ضده قرار من النائب العام بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها (عملا بالمادة ٢٠٨) أن يتظلم إلى المحكمة في هذا الامر .

(٧) وقد أحاطت المادة (٣٧٣ مكرر) من قانون العقوبات وما بعدها حق الملكية بضمانات تحفظية حيث نصت على جواز أن تتخذ النيابة العامة إجراءات تحفظية لحماية حيازة المالك التي وقع التعدي عليها ، وتعرض هذا الامر على القاضي الجزئي

المختص لإصدار قراره المسبب خلال ثلاثة أيام على الاكثر . كما أوجبت على النيابة العامة في هذه الحالة أن ترفع الدعوى الجنائية على فعل التعدي خلال ستين يوما . وكما أن هذا الامر تباشره النيابة العامة فقد أجيز مباشرته للمدعي بالحق المدني .

لذلك

نرى تضمين هذه المذكرة التقرير الخاص بموضوعها والمعروض على الامم المتحدة في دورتها الخامسة والاربعين .

المملكة العربية السعودية

[الاصل : بالانكليزية]
[٥ آذار/مارس ١٩٩٠]

١ - يتمتع جميع مواطني المملكة العربية السعودية بحق التملك بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين من مواطني المملكة العربية السعودية . وفي الواقع ، تقوم الحكومة السعودية بتوزيع الأراضي الاميرية وتقديم قروض بدون فوائد لمدة غير محددة لكل مواطن سعودي من أجل بناء مساكن خاصة وإقامة مشاريع زراعية وصناعية .

٢ - وممارسة غير السعوديين للملكية الخاصة للممتلكات ليست واردة في تشريعات المملكة العربية السعودية كما هو الحال في بلدان أخرى كثيرة .

الولايات المتحدة الامريكية

[الاصل : بالانكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - ميز تقليد في الولايات المتحدة يتمثل في احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية طابع الحكومة والمجتمع على السواء . والركن الاساسي لهذا التقليد ، الذي سبق تكوين بلدنا ، إنما هو احترام حق الفرد في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين .

٢ - وتقوم الديمقراطية نفسها على الأساس المنطقي المتمثل في النزاهة الأخلاقية للفرد والاعتقاد بأنه ينبغي تنظيم المجتمع عن طريق الخيار الفردي وصنعه للقرارات . واحترام هذا المبدأ الأخلاقي يسمح للأفراد بممارسة السلطة على أنشطتهم الاقتصادية (التي ينفق معظم الناس أغلبية وقتهم في القيام بها) ، ولاسيما الوسائل العملية والنواتج المادية لتلك الأنشطة . وبدون هذه السلطة ، تضعف سلامة الفرد الى حد كبير بسبب فقدان السيطرة على العمل الفعلي . ويصبح الفرد معزولا عن المجتمع ومعرضا لسيطرة أشكال استبدادية وديكتاتورية من الحكم .

٣ - إن الاعتراف بالحق الأساسي في التملك وحمايته يعطي الفرد الوسيلة والمكانة الاجتماعية اللازمتين لممارسة الاستقلال الشخصي . وهذا الأمر كان حاسما بالنسبة لإقامة شكل ديمقراطي من الحكم في الولايات المتحدة .

٤ - وعلى نفس المنوال ، كان الحق في التملك ضروريا أيضا بالنسبة لإقامة مؤسسات قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية يمكن أن يشترك فيها ، بدون تمييز أفراد يتمتعون بالحرية والاستقلال ، وتحترم فيها حماية سائر الحقوق والحريات الأساسية . ولا يمكن لأي فرد أن ينكر أن حقوق التملك تشكل الركن الأساسي لاقتصادات السوق الحرة ، ولكن أهميتها في المجتمع تتجاوز بكثير المجال الاقتصادي والحق في التملك ضروري لتنشيط روح المبادرة الشخصية اللازمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع ككل .

٥ - وهكذا فإن الحق في التملك والتمتع به يشكل جزءا ضروريا لا يتجزأ من حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في دستور وقوانين الولايات المتحدة . فدستور الولايات المتحدة يضمن حرية الفرد الأساسية ضد إجراء عملية تفتيش واستيلاء بصورة تعسفية . علاوة على ذلك ، يعمل الدستور على انفاذ حق الفرد الأساسي في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة والحصول على تعويض منصف قبل الاستيلاء على ممتلكاته الخاصة من أجل خدمة الأغراض العامة .

٦ - وفي مجتمع ديمقراطي حر يتسم بفرض قيود مناسبة على سلطات الحكومة ، فإن حماية سلامة الفرد تشمل بالضرورة حماية استخدام الفرد للملكية الخاصة والتمتع بها . والحريات المدنية مثل حرية التعبير عن الرأي والعبادة والتجمع إنما تزدهر في مجتمع يحترم حقوق التملك ، كما هو الحال في الولايات المتحدة . وسوف يمارس هذه الحريات المدنية بصورة أكمل أفراد يدركون أن احتمال اتخاذ اجراءات تنطوي على

أحقاد من جانب الحكومة لا يمكن أن تؤدي إلى الاستيلاء التعسفي على أصولهم المادية أو سبل أرزاقهم .

٧ - وينشأ جزء كبير من الدور الذي تضطلع به الحكومة في مجتمع ديمقراطي من ضرورة تنظيم مطالب الافراد أو المجموعات المتنافسة على الممتلكات . ولكن لدى تنفيذ تدابير منصفة وسياسات ادارية من هذا القبيل ، ينبغي للحكومة أن تشجع على إقامة أصول واحتياز ممتلكات من جانب الافراد الذين تمارس السلطة عليهم .

٨ - وإقامة هذه الاصول واحتياز الممتلكات يشكل عنصرا هاما في عملية "البحث عن السعادة" . وعندما تصبح الحكومة عقبة في سبيل هذا البحث ، فإنها تصبح مدمرة للغاية التي انشئت من أجلها . وهذه النتيجة سوف تدفع بعض الافراد أو الشعب برمته إلى التماس ممارسة حقه الاساسي في تغيير حكومته .

٩ - وفي بعض البلدان ، قد يتمثل رد فعل الحكومات في فرض قيود عامة على حقوق الانسان كجزء من جهودها اليائسة من أجل الحفاظ على السلطة السياسية . وفي حالات اخرى ، مثلما حدث في العام الماضي في اوروبا الشرقية ووسط اوروبا وامريكا الوسطى ، نجح أفراد في استبدال الحكومات القمعية بحكومات أكثر ديمقراطية تعهدت باحترام الحق في التملك .

١٠ - وحق الفرد في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يعود بالنفع على المجتمع الدولي أيضا ، اذا كانت حماية هذا الحق كاملة . وسوف يختار الافراد المتاجرة والاستثمار في الخارج عندما تكون لديهم الثقة في أن حكومة ذلك البلد الآخر لن تنتزع ملكية أصولهم دون دفع تعويض عادل ، وستسمح لهم بصفة عامة بتحويل مكاسبهم إلى أوطانهم ، وستحترم قدرتهم على اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة . وفيما يتعلق بالجوانب المدنية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من النمو والتنمية الشاملين ، فإن مستقبل البلدان النامية في العالم يتوقف على الاحترام التام لحقوق الملكية الخاصة في انحاء العالم ، وفي كل دولة من الدول الاعضاء وعبر كافة الحدود الدولية .

## يوغوسلافيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

١ - أحدثت التعديلات المدخلة على دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٨٨ تغييرات جذرية في النظام السياسي والعلاقات الاجتماعية - الاقتصادية . وكان الغرض المتوخى من تلك التغييرات توضيح احتياجات التنمية المقبلة للمجتمع اليوغوسلافي والتغلب على التناقضات والمشاكل التي ظهرت في النظام الدستوري وفي أشكال مختلفة من البنية والعلاقات الاجتماعية .

٢ - وينصب التركيز على النظام الاجتماعي - الاقتصادي ، مما يؤدي إلى تغير واسع النطاق في مفهوم العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية . ولقد تم ذلك من خلال التوجيه نحو اقتصاد سوقي يستند إلى إتاحة حرية الحركة للقوى السوقية . وهذا يعني أن الاشكال التنظيمية من النشاط الاقتصادي التي تجتذب موارد مالية خاصة من المواطنين ورأس المال الاجنبي وإدخال أشكال جديدة من الملكية ، ونظام تخصيص الاعتمادات ، واستخدام وإدارة وسائل الانتاج التي يمتلكها المجتمع ، أصبحت ترتبط الآن بالسوق وبالاقتصاد السوقي بصورة منهجية .

٣ - ونمت التعديلات الدستورية التي أدخلت على العلاقات بين التملك والقانون (استعيض بالتعديل الثالث والعشرين عن الفقرة ٢ من المادة ٧٨ ، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨٠ من دستور يوغوسلافيا) ، على حلول جديدة من حيث النوعية والكمية تتعلق بحق المواطنين في امتلاك مبان ، وشقق ، ووسائل انتاج ، ومكاتب عمل ، وأراض زراعية . وتمثل هذه الحلول اتجاها جديدا تماما في المجتمع إزاء حجم الممتلكات التي يمتلكها المواطنون . ويُضمن للمواطنين حق امتلاك وسائل الانتاج ، ومباني الاعمال التجارية والمكاتب ، والشقق والمنازل ، دون أية قيود من حيث الكمية . وهذا يعني من الناحية العملية أن مدى حق التملك في هذا الميدان غير مقيد تماما ، أي أنه يحق للمواطنين امتلاك أي عدد من المنازل ، والشقق ، ومباني الاعمال التجارية والمكاتب ، ووسائل الانتاج . ويجوز ، في نفس الوقت ، ووفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون ، أن تؤجر الوسائل التي يمتلكها المواطنون لاشخاص آخرين كسبا للدخل ، ويكون بالتالي ، مما يعني الاعتراف بالطابع الاقتصادي والمحكوم بالسوق لهذه الممتلكات .

٤ - ويمكن للأشخاص الأجانب (كأفراد أو كأشخاص قانونيين) أن يُنشئوا ، بموجب التعديل الخامس عشر لدستور يوغوسلافيا ، شركاتهم الخاصة بهم في يوغوسلافيا ، وأن يعملوا بالاشتراك مع المواطنين اليوغوسلافيين على إنشاء مشاريع مشتركة ، وشركات تعاقدية ومصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، وأن يستثمروا في الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية والتعاونية ، أو في أشكال أخرى من التعاون والأنشطة التجارية المشتركة .

٥ - ويجري إدخال تعديلات أخرى على دستور يوغوسلافيا كي يكون في الإمكان أيضا ضمان المساواة في المعاملة والحماية لجميع أشكال الملكية (الاجتماعية ، والرسمية ، والتعاونية ، والخاصة) في إطار الملك التشريعي الرئيسي للبلد . (في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أعدت اللجنة المعنية بالمسائل الدستورية في المجلس التشريعي ليوغوسلافيا مشروع تعديلات على دستور يوغوسلافيا) . وهناك تأكيد خاص على حق التملك كحق يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وستكون الملكية ، بالإضافة الى العمل ، أساس الاشتراك في الإدارة ، والإدارة الذاتية ، وصنع القرارات .

٦ - ويتضح ، في ضوء الحلول المذكورة أعلاه ، أن التغييرات الدستورية التي تمت والتي يزمع إدخالها ، تميل ، بصفة عامة ، إلى إنعاش الملكية الخاصة من جديد ، أي القطاع الخاص في هيكل علاقات الانتاج .

٧ - وفيما يتعلق بالتشريعات ، تم تنظيم علاقات التملك على الصعيد الاتحادي ، بالقانون المتعلق بالصلات الاساسية بين القانون والتملك ، وهو قانون بدأ نفاذه في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . ولقد اقتضت تعديلات دستور يوغوسلافيا المدخلة عام ١٩٨٨ تغييرات جذرية ضرورية في بعض الحلول المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه ، لكي يكون في الإمكان تنظيم الصلات بين القانون وحق الامتلاك بشمول أكبر وبطريقة تختلف من حيث المفهوم . ويتطلب المبدأ الدستوري والاصلاحي المتصل بتعدد أشكال الامتلاك (الاجتماعية ، والتعاونية ، والخاصة ، والفردية) تنظيما تشريعيا من خلال إقامة نظام قانوني - مادي متساو يحكم جميع أشكال الملكية وذلك بضمان أمن المالك قانونا وضمان حرمة حقوقه في الامتلاك بهدف إيجاد مصلحة مادية وحافز يحثانه على الاستفادة من ملكيته في الانتاج أو في أنواع أخرى من طرق الاستغلال ، وبإدخال نظام ملائم امتلاكي - قانوني يتسم بتحرر أكبر لاشتراك الأشخاص الأجانب كأفراد أو كأشخاص قانونيين في النظام الاقتصادي اليوغوسلافي ، وذلك بصفة ملاكين أو مؤسسي شركات أو مستثمرين أو حامل براءات ، وما إلى ذلك ؛ وبإزالة القيود المؤسسية (الادارية وغيرها) وسواها من

القيود في ميدان الصلات القائمة بين التملك والقانون ؛ وبإلغاء تطبيق الحد الاقصى المعمول به من الملكية الخاصة غير المنقولة ، وبإتاحة إمكانية إقامة مؤسسات حرة .

٨ - وحيث أن بعض المسائل المذكورة أعلاه وغيرها من المسائل التي لا تقل عنها أهمية في ميدان العلاقات بين التملك والقانون ، تتطلب تشريعات معقدة للغاية لا يمكن الاكتفاء بشملها في قانون العلاقات الاساسية بين التملك والقانون ، فإنه يجري الآن الاضطلاع بنشاط تشريعي واسع لوضع مشروع قانون اتحادي يتعلق بالملكية (وغيرها من الحقوق) يتم في إطاره الاعتراف ، إلى حد أبعد بكثير ، بالمبادئ التي تنص على المساواة بين جميع أنواع الملكية من حيث المركز ، والحماية القانونية في عملية شراء الملك واستعماله وبيعه فضلا عن إلغاء جميع القوانين المؤسسية التقييدية التي تفضل نوعا من الملكية على الانواع الاخرى . وبالتالي ستكون المبادئ الواردة في المواد ٧ و ١٧ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيره من صكوك الامم المتحدة الملزمة للدول الاطراف قد وجدت معناها الكامل ومبرراتها في النظام الامتلاكي القانوني اليوغوسلافي .

## ثالثا - المعلومات الواردة من هيئات الامم المتحدة

### مكتب وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠]

١ - إن حق كل فرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين . يساهم في عملية تنمية الحرية والمبادرة الفردية ويشجع على تعزيز ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى ودعمها وزيادتها . وإن مدى مساهمة الحق في اكتساب ملكية خاصة في تحقيق أهداف أخرى يتوقف الى حد كبير على مدى تمتع الافراد فعليا بهذا الحق . ويتمثل أحد القيود بالنسبة لهذه الملكية عندما تملك الحكومات ، بوصفها أدوات المجتمع ، جميع الممتلكات أو جميع الممتلكات الضرورية لكسب العيش . وهذا الاحتكار المتمثل في حيازة الممتلكات يؤدي بصورة ملحوظة الى الحد من الحرية الفردية . فالسائق القائم بتشغيل محرك القطار هو بالنسبة لكسب عيشه ، تحت رحمة مالك السكك الحديدية وذلك سواء كان مالك السكك الحديدية شخصا واحدا أو حكومة تملك جميع السكك

الحديدية ، أو اذا كان جميع مالكي السكك الحديدية ، على أساس انهم قلة ، بامكانهم العمل معا كوحدة واحدة . ويلقى المصير نفسه مشغّل آلة الخراطة في مصنع للسيارات ، سواء أكان مالك هذه المصانع شخصا واحدا أو منظمة واحدة . وبما أن كسب العيش أمر له هذه الأهمية الرئيسية بالنسبة لحياة كل فرد ، فإن جميع الحريات الاخرى تكون مهددة عندما يتم التحكم الى هذا الحد في سبل العيش .

٢ - بيد أنه لا يستفيد من ممارسة حق الفرد في التملك عمليا إلا عدد صغير من أفراد المجتمع . فالثروة موزعة قطعا توزيعا غير متساو ، وبالتالي فإن كسب العيش بالنسبة للعديد في مجتمع ما يكون رهنا بارادة قلة من الناس . ويصح القول أن السعي نحو تحقيق الأرباح يحفز ملاّك الثروة على استثمارها عن طريق استخدامها بصورة منتجة ، مما يوفر للعديد دخلا وكسبا للعيش . إلا إنه في فترات التوتر والنزاع بين أصحاب الممتلكات وبين أولئك الذين يتوقف كسب عيشهم على تلك الممتلكات ، فإن الاشخاص الذين لا يكسبون ممتلكات قد يجدون أنفسهم في وضع غير مؤات تماما .

٣ - وبغية تصحيح هذا الوضع ، فإن من الضروري القيام بعدة أعمال . فيجب توفير الفرص للجميع بالنسبة للحصول على الدخول والثروات ، بحيث يكون هناك تناقل مستمر للممتلكات . ويجب أن تعمل الحكومات على منع التواطؤ فيما بين أصحاب الممتلكات وأن تغرض ، لتحقيق هذا الغرض ، تشريعات مضادة لتشكيل الاتحادات الاحتكارية ولظهور حالات احتكار . ويجب أن توفر الفرص لجميع الاشخاص غير الحائزين للملكية من أجل تنظيم صفوفهم لكي يمارسوا قدرتهم على المجابهة تصديا للتعدّيات التي يواجهونها في فترات متوالية من جانب أصحاب الملكية . وإن الحق في التملك بصورة فردية أو جماعية دون أن تكون هناك ممارسة للقدرة على المجابهة لن يضمن ، شأنه في ذلك شأن حالات الاحتكار الحكومي للملكية ، ممارسة الحرية الفردية .

## اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

[الاصل : بالانكليزية]
[١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠]

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التي أنشأتها الجمعية العامة لوضع توصيات بشأن كيفية إعمال الحقوق الوطنية غير القابلة

للتصرف للشعب الفلسطيني ، ليس لديها ما يمكنها أن تساهم به في المسائل المفاهيمية العامة المتصلة بالحق في التملك المقرر تناولها في الدراسة المقترحة . إلا أن اللجنة قد أعربت مرارا عن قلقها العميق إزاء قيام اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان بالنسبة للفلسطينيين في الاراضي المحتلة ، بما في ذلك انتهاك الحق في الملكية . وقد شمل ذلك مصادرة الاراضي ، وفرض قيود على استخدام الموارد المائية ، وتدمير المباني ، واقتلاع الاشجار والقضاء على المحاصيل ، والإغلاق الإجباري للمحال التجارية ، ووضع اليد على ممتلكات منقولة ، ومختلف القيود المفروضة على التبادل التجاري والمالي . وترد تفاصيل تلك الممارسات في تقارير اللجنة المقدمة الى الجمعية العامة ومنشورات شعبة حقوق الفلسطينيين ، كما يمكن اتاحتها إذا طلب ذلك . وإن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى في الاراضي المحتلة تتضمن معلومات تفصيلية ذات صلة .

## مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

[الاصل : بالانكليزية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - تحدد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ شكل أنشطة مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالنسبة للحق في التملك . وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الاستراتيجية العالمية "إن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" . وإن القرار نفسه يوصي ، بوصفه من المبادئ التي تشكل أساس الاستراتيجية ، باعتماد السياسات المتيحة لاستخدام كامل إمكانات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية" . وفي إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى ، تشكل حيازة الاراضي من جانب الافراد أو الاسر وسيلة لضمان ملكية الاراضي . وإن امتلاك المأوى يعتبر أيضا وسيلة لزيادة الانتاجية في قطاع الاسكان ولاسيما عن طريق توفير الحوافز ليقوم الافراد بأنفسهم بشراء أو بناء المأوى .

٢ - وإن الحق في الملكية الخاصة ، بما في ذلك محل إقامة الفرد واسرته قد تم أيضا الإقرار به ضمنا في قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ بشأن ممارسة الحق في الحصول على سكن ملائم والذي تم اعتماده بمناسبة السنة الدولية لإيواء المشردين .

٣ - وتتضمن مشاريع التعاون التقني لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في كثير من البلدان النامية عناصر تتصل بسياسات تتيح تعزيز ملكية الاراضي والمأوى من جانب الافراد والاسر .

## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - يتطرق برنامج التنمية الاجتماعية في اللجنة الى تنمية مختلف المجموعات المحرومة . كما أن "المؤتمر المعني بقدرات واحتياجات المعوقين في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" ، الذي تم عقده في عمان في الفترة من ٣٠ الى ٣٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أقرّ بأن النزاعات المسلحة المطولة مثل الحرب بين العراق وإيران والنزاع اللبناني والحروب العربية الاسرائيلية المتكررة . والممارسات الاسرائيلية إزاء الانتفاضة في الاراضي المحتلة قد زادت من خطورة مشكلة المعوقين في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . وإن الدراسات الواردة في ورقات المعلومات الاساسية تم إجراؤها في اطار أحوال سياسية واجتماعية محددة في المنطقة وهي تتضمن احصاءات تتصل بتوزيع ضحايا المنازعات المسلحة حسب العمر وببرامج التأهيل المتاحة لمختلفة فئات الاطفال المعوقين في البلدان مدار البحث .

٢ - وقد شاركت اللجنة أيضا في حلقة دراسية بشأن التوقعات المتعلقة بالقطاع الصناعي الفلسطيني ، عُقدت في منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بفيينا في الفترة من ١١ الى ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، عن طريق تقديم ورقة بعنوان "الاراضي الفلسطينية المحتلة : سياسات التنمية الصناعية ، القيود عليها والتوقعات بالنسبة لها" .

٣ - وبالاضافة الى ذلك ، تعد اللجنة ، بناء على تعليمات من الامين العام ، تقريرا بعنوان "السياسات والممارسات الاسرائيلية بالنسبة للاراضي والمياه في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة" .

## رابعا - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة

### منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠]

١ - يمثل الحق في التملك العنصر الاساسي لجميع النظم الديمقراطية ويشكل جزءا عضويا لا يتجزأ من حقوق الانسان . ويؤثر هذا الحق على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الاعضاء ككل ، وبالتالي فهو يؤثر على رفاه السكان ونوعية عيشهم وصحتهم وتغذيتهم . ونظرا الى أهمية هذه المسألة ، فقد تمت معالجتها تكرارا في الرسالات العلمية والكراسات الدعائية والكتيبات بصورة فلسفية وسياسية واقتصادية منذ مطلع الحضارة وحتى يومنا هذا . والواقع ، أن التصور ، الذي شكل القوة الدافعة للإصلاحات السياسية والاقتصادية في الاقتصادات المخططة مركزيا حتى الآن ، يعبر عنه في القرارين ١٢٣/٤٣ و ١٢٤/٤٣ ، ولاسيما في الفقرة ٥ من القرار ١٢٣/٤٣ .

٢ - إن الحق في الملكية الخاصة الفردية والجماعية لتعزيز ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية واحترام حقوق الغير عن طريق تلبية الاحتياجات العادلة للرفاه العام في مجتمع ديمقراطي ، قد أقرّ من جانب المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، الذي عقد في روما في عام ١٩٧٩ . وقد طلب المؤتمر أنه حيث "تعتبر" نظم الملكية واستخدام الاراضي والحصول على المياه وغير ذلك من الموارد الانتاجية الطبيعية "قيودا مفروضة على التنمية الريفية وعلى تحقيق المساواة الاجتماعية والحصول على نطاق واسع على الاراضي وغير ذلك من الموارد الطبيعية بالنسبة للاغلبية الكبرى من الجماهير من الريفيين ، ينبغي للحكومة أن تنظر في إدخال تغيرات مؤسسية وقانونية وتغيرات تتصل بالسياسة العامة ضمن نطاق أهدافها الإنمائية الوطنية والريفية ..." .
(اعلان المبادئ الصادر عن المؤتمر المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، ص ٩ في النص الانكليزي)

٣ - وفي حال اعتبار الحق في الملكية الخاصة من الحوافز لإنتاج الاغذية وكعامل يحدد الحصول على الاغذية بواسطة حيازة الاصول ، فإن علاقته بالامن الغذائي - الذي يمثل نقطة التركيز بالنسبة لولاية منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة - تبدو

جلية . فالواقع ، أن مؤلف الغاو المتعلق بالأمن الغذائي العالمي يتضمن نداءات موجهة الى الحكومات والافراد تنطوي ضمنا على الحاجة الى وضع سياسات حكومية تمنح المزارعين حق التملك كحافز لتنمية المزيد من الاغذية (انظر ثالثا - ٣ ص ٣ في النص الانكليزي) . أما الاحكام المتصلة بالاعمال التي يضطلع بها الافراد (خامسا - ٤ ، ص ٨ في النص الانكليزي) فهي تنص على أكثر من ذلك وتجعل المزارع مسؤولا ليس عن الانتاج الغذائي فحسب بل وعن الحفاظ على التربة وغير ذلك من الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة . وهذه الالتزامات تذهب الى ما هو أبعد من الحق في حيازة الملكية الخاصة .

## منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الاصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

١ - تولت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٨٩ في إطار برامج "فرقة العمل المعنية بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للمرأة الريفية حتى عام ٢٠٠٠" القيام بدراسة عن ملكية النساء الريفيات للأرض في افريقيا . وتناولت الدراسة بالمقارنة التشريعات والممارسات في حقب مختلفة من تاريخ افريقيا . وكشفت الدراسة الميدانية في الكاميرون ، على سبيل المثال ، أن المرأة كانت مستثناة من ملكية الأرض حتى بعد دخول القانون المدني الغربي ، وذلك بسبب تعايش حيازة الأرض التقليدية والمؤسسات الحديثة .

٢ - وقامت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدراسة عن أسباب حرمان المرأة من ملكية الارض في الكاميرون . وسمحت هذه الدراسة الإفرادية بفهم آليات الاستثناء والآليات التي تضفي عليها الشرعية فهي أفضل .

٣ - وكانت هذه الدراسة الاستقصائية تبدو ضرورية لأن مجموع الاراضي المستثمرة تقريبا ملك للرجال . وتتراوح مشاركة النساء في انتاج الموارد الزراعية بين ٤٠ و ٨٠ في المائة في أنحاء العالم ، حسب المناطق ، وحسب درجة استعمال الالات التقنية . ولماذا تستثنى النساء من الملكية العقارية وهن المستثمرات الرئيسيات ؟ الاجابة على هذا السؤال أدت بدراستنا الى تحليل الروابط بين الهياكل الاجتماعية ، حسب الجنس ، والمهام والحقوق العقارية للنساء في مختلف الحضارات بصورة عامة وعند

السكان من الباميليكيين والبسيتي في الكاميرون بصفة خاصة . وقامت افتراضاتنا عن استثناء المرأة من ملكية الأرض على دراسة مختلف حيازات الأرض الناتجة عن عوامل مختلفة منها اكتساب الأراضي والدفاع عنها والهياكل الاجتماعية ولوائح الأفراد وعدم ثبات الحالة الزوجية للنساء والكثافة الديمغرافية وتملك الأرض جماعيا وبصورة فردية وانتاج الموارد وإدارتها حسب الجنس ، وانتقال التراث .

٤ - وبما أن النساء كن أول من فرضت الانسانية عليهن التحضر فإنهن اشتغلن قبل كل شيء بجمع الثمار في سبيل البقاء ؛ والتغيرات المناخية ونقص الموارد هما اللذان وضعا في الواقع بعد ذلك بزمن طويل جدا لطبيعة الارتحال المتولدة عن غريزة الصيد عند الرجال الذين أدت بهم نوازع التنافس الى توزيع الأرض فيما بين المجتمعات ، فاكتساب الأراضي الخصبة والدفاع عنها واستلاب النساء وحمايتهن من المنافسين هي الأدوار التي تحدد تفوق الرجال في الهياكل الاجتماعية الناشئة . والزواج الخارجي يبعد البنات ويجعل من الأولاد ورثة لتراث السلالة .

٥ - ولتسويغ وضع يد الذكور على الملكية العقارية لجأت أشكال مختلفة من الشرعيات الملقنة أو المكتسبة عن طريق الانتقال بحكم الاجتماع الى ذرائع حكم الطبيعة والنظم الأخلاقية والفلسفية والدينية ، والمعتقدات ، والأعراف والقواعد والقوانين . من ذلك على سبيل المثال أن كثيرا من أساطير الأولين تشرك المرأة بالأرض أو تربطها بها بوصفها أداة انتاج وانجاب في يد الرجل .

٦ - وتثبت الدراسات عن الحيازات التقليدية الافريقية للأراضي أن الأرض وهي المعبودة أحيانا تعتبر مالا مجتمعيا مقدسا غير قابل للتصرف ، يديره شيوخ القبائل . ويتمتع الرجال والنساء والأطفال وفقا لبعض القواعد بحق الانتفاع بها وبجميع الموارد التي ينطوي عليها هذا المصدر من مصادر الحياة الذي يمكن للناس أن يطوعوه . ولكنه لا يخضع لهم . وعند الباميليكيين وهم مجتمع منظم تنظيما محكما يعيش في الهضاب العليا في غرب الكاميرون ، كان الرئيس والأعيان والرجال المتزوجون هم الذين يديرون قطع الأرض وفقا لاحتياجات الأسرة ؛ ويتولى وريث واحد أمر كخلف . وكان المركز الخاص لـ 'مامفوه' (الملكة الأم) يخولها بعض الامتيازات ومنها حقوق عقارية مساوية لتلك التي يتمتع بها الأعيان . أما بالنسبة لأفراد عشائر 'بيتي' الذين ظلوا لزمن طويل شبه رُحل في غابات الجنوب الشاسعة الأرجاء لم تصبح الأرض عندهم ذات قيمة إلا في العهد الاستعماري ولم تكن تقسم سوى فيما بين الورثة من الذكور .

٧ - وقد فرضت الادارة الاستعمارية تغييرات جذرية : تجريد الارض من القداسة المسبغة عليها ، إدخالها في الشبكات التجارية ، تقسيمها وتسجيلها كملكية فردية خاصة . وفُرضت المفاهيم الغربية للملكية العقارية ومفاهيم حق الاستعمال وحق التصرف على مجتمعات كانت لا تزال في طور مفهوم حق الانتفاع المجتمعي . وقد فسر المستعمرون تفسيرا خاطئا كلام ذوي الامتياز من مخاطبيهم أي الرجال الذين كانوا مسيرين فأصبحوا بصورة تعسفية يعتبرون مُلاكا للتراث العقاري . ومن ثمة فقدت النساء بحكم قانون نابوليون المدني حقوقهن الضمنية كشريكات في الانتفاع وأصبحن تابعات لرئيس الأسرة . وفرضت الإدارة متجاوزة الهياكل الاجتماعية والتقليدية ، كمقابل بعيد للأعراف الزراعية المحلية المتعددة ، قانونها العقاري الموحد .

٨ - وبعد الاستقلال احتفظت الدول الجديدة ، بالتشريعات العقارية المستوردة وأخذت في الوقت نفسه بنظم ملكية تقليدية مزعومة تحرم النساء من حق الانتفاع المجتمعي المنصف لهن . ويجعل من الرجال المتملكين الوحيدين .

٩ - في الكاميرون تتعايش حيازات الارض التقليدية والحديثة المتعارضة والمتناقضة جنبا الى جنب أحيانا . ووفقا للقانون المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٦ "يجوز لكل عضو في المجتمع أن يستظهر بحقه في الملكية على مساحات يحتلها فعلا أو طبقا للعرف هو أو خلفه" فهل تتيح حقا هذه العودة الى العرف لـ "القانون الوضعي" أن يأخذ الأسبقية في تطبيق هذا النص ؟ في عهدنا هذا ، لا تعترف القواعد العرفية السارية في المحاكم الابتدائية للنساء بأي حق عقاري : أنهن أجنبيات عن كل من سلالة الأب وسلالة الزوج . وتطبق محاكم الدائرة القانون الحديث وتضمن حقوقا متساوية بدون تمييز على أساس الجنس . وهذا إذا كانت النساء تعرف هذه الحقوق وتستعين للحفاظ عليها بمحامين أكفاء . إن مساهمة المرأة التي لا يمكن انكارها قلما تقدر حق قدرها ويمكن تشجيعها بحقوق عقارية قد تبدو لهن أكثر انصافا . وهذا ما توصي به فعلا بعض المنظمات الدولية . لكن الوصول الى هذا الهدف لا يزال بعيدا ، إذا ما عرفنا أن القانون الفرنسي لم يستطع بعد التغلب على قاعدة حق البكر في الجنوب الغربي وتحقيق مبدأ المساواة الذي لا تزال البنات تستثنى منه في الشمال .

١٠ - إن الهياكل الاجتماعية المنظمة تنظيما سلميا الى حد ما والتي تأخذ دائما بالاعتبارات الجنسية تحدد في كل مكان الحقوق العقارية التي تنبني على شرعيات مختلفة : معتقدات المجتمعات التقليدية وأعرافها ، مذاهب المستعمرين المتعلقة بالمساواة الاجتماعية والسياسية وواجبهم كممدنين ، عقلية العصر وضرورات التنمية

لورثاء المحررين وهي الدول المستقلة الحديثة . وهناك رأي يعتبر الأرض وهي مورد حيوي كتراث للبشرية جمعاء وينتهي الى القول باشتراك الرجل والمرأة في تسييرها . لقد أثبت القانون على الصعيد العملي أنه لا يحل مشكلة استثناء المرأة ، فما هي الاستراتيجيات وما هي الهياكل والوسائل التي يمكن لنا التفكير فيها لإدماج المرأة في إدارة الأرض .

- - - - -